العدد عند الأصوليين
في الأدلة الشرعية المتفق عليها
وأثره في الفروع الفقهية

إعداد:
د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

للعدد مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي، ولا تكاد تخلو عبادة من ذكر العدد فيها، مما يعطي انطباعًا أن ديننا الحنيف دين نظام وترتيب، وأنه راعى العدد أيَّما رعاية، وقد رأى الباحث عدم وجود بحث يجمع العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثره في الفروع الفقهية، فقام الباحث بجمع ما له صلة بالعدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وأقوال الأصوليين حول هذه القضايا، مع ذكر الراجح منها.

ولم يكتف الباحث بذكر آراء الأصوليين واختلافاتهم حول العدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها، فبين كذلك أثر هذه الاختلافات في الأصول على الفروع الفقهية المبنية عليها، وآراء الفقهاء في هذه الفروع؛ لبيان مدى الترابط الوثيق بين الأصول والفروع المبنية عليها، ومحاولة للتجديد في أصول الفقه الذي ينادي به علماؤنا ومشايخنا الكرام.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أحمده حمدًا عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، وعدد ذرات الثرى، وعدد نسمات الهوى، على ما أنعم علينا به من نعم كثيرة، لا تعد ولا تحصى، وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد منَّ الله ﷻ علينا بأعظم نعمة، ألا وهي نعمة التوحيد، فالحمد لله أن جعلنا مسلمين، ونعمه ﷻ تترى علينا صباح مساء لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم:٣٤]، ومن هنا تظهر أهمية العدد في التشريع الإسلامي، فعليه قوام الدين في العبادات وفي المعاملات وفي كل نواحي التشريع الإسلامي، وتتمثل تلك الأهمية للعدد في كل عبادة وفي كل معاملة غالبًا في أركان وشروط كلٍّ منها، وفي انتفاء موانعها فلا تخلو من ذكر العدد فيها، مما يحدو بالمسلم أن يشكر الله على هذه النعم، بالتوحيد له ﷻ، والعبادة له، ومع ذلك فنحن مقصرون.

وقد رأى الباحث اهتمام الباحثين بالعدد في جانب العبادات، أو في جانب المعاملات، أو في القرآن الكريم أو غيرها من المجالات، فأراد أن يكون من هؤلاء الباحثين الذين يذكرون العدد وأثره في الأصول والفروع، ولم يجد الباحث أحدًا ممن سبقه قد تحدث عن العدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثر هذا الاختلاف في الأصول على الفروع الفقهية المبنية عليه، فكان هذا البحث، وأسماه: (**العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها وأثره في الفروع الفقهية**).

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

كانت هناك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

١. أهمية العدد في التشريع الإسلامي، فأراد الباحث إبراز هذه الأهمية، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بالعدد في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

٢. مكانة الأدلة الشرعية المتفق عليها عند المسلمين.

٣. أراد الباحث بيان الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في العدد في الأدلة المتفق عليها، والراجح منها.

٤. الفائدة العلمية التي تعود على الباحث أولًا، وثانيًا على زملائه الباحثين من فتح نواة جديدة، لتناول القضايا الأصولية بالتركيز على موضوع معين كـ (العدد) في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأخيرًا إضافة بحث جديد إن شاء الله للمكتبة الإسلامية.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أفرد الحديث عن العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثر ذلك على الفروع الفقهية

في بحث مستقل، وكل ما وجده كانت بحوثًا من الناحية الفقهية، أو من الناحية الأصولية، ولكن كان التركيز فيها على مفهوم العدد أحد أنواع مفهوم المخالفة، ومن هذه البحوث ما يلي:

١. أحكام العدد في العبادات -رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود للإسلامية، د. إبراهيم بن ناصر بن سليمان السعوي -١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

٢. مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، - رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، د. ياسر محمد صالح هوساوي -سنة ١٤٢٨هـ.

٣. العدد وأثره في الأحكام في الفقه الإسلامي -رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، د. علي حسين أمين يونس، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

فهذه البحوث ركز بعضها على الجانب الفقهي، أو عن آيات القرآن التي تحدثت عن العدد، وعن السنة التي جاء ذكر العدد فيها، وأما الأصولي منها فركز فقط على مفهوم العدد أحد أنواع مفهوم المخالفة.

ووجه اختلاف بحث (العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأثره في الفروع الفقهية) عن البحوث السابقة ما يلي:

١. جمع كل ما له صلة بالعدد في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها عند الجمهور، ولم يتقدم أحد الباحثين بذلك.

٢. مناقشة الآراء الأصولية المبنية على أثر العدد في الأدلة الأربعة المتفق عليها، وعرض أدلة كل مذهب، وبيان الراجح منها حسب قوة الأدلة.

٣. ذكر الفروع الفقهية المبنية على أثر العدد في الأدلة الأربعة المتفق عليه عند الجمهور، ومذاهب الفقهاء فيها.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١. هل للعدد أثر عند العلماء في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها عند الجمهور في اختلاف الأحكام الفقهية؟

٢. هل تناول الأصوليون العدد بمزيد اهتمام وعناية في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها؟

٣. ما الفرق بين الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين؟

٤. لماذا اعترض بعض العلماء على إدخال القياس في الأدلة المتفق عليها؟

كل هذه التساؤلات يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

١. الوقوف على العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها.

٢. التفريق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المختلف فيها.

٣. الربط بين المذاهب الأصولية والفروع الفقهية المبنية عليها من خلال هذا البحث.

٤. بيان أهمية العدد في الجانب الأصولي.

٥. بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته من خلال الحديث عن أثر العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها.

المنهج المتبع في البحث:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية[1]، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين للربط بين العدد والمباحث الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع العدد عند الأصوليين مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليه.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولًا: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي: العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها، وبين آراء الأصوليين فيها، مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول العدد، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بالعدد في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها، وأدلة كل مذهب غالبًا، ثم رجح أحد هذه المذاهب دون التقيد بمذهب معين، وإنما حسب قوة الدليل.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفى الباحث بعد ذلك بذكر اسم المرجع عند تكراره.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث

(١) انظر: مناهج البحث العلمي، د. عبدالرحمن بدوي، ط.٣، وكالة المطبوعات -الكويت، ص ١٨-١٩.

التي ليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

سادسًا: قام الباحث بتعريف للكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية.

سابعًا: وأما بالنسبة للمنهج المتبع في دراسة مسائل العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها وأثره في الفروع الفقهية، فكانت كما يلي:

١. يذكرُ الباحث أولًا مبحث العدد في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها بوضع عنوان له.

٢. يقوم الباحث بتقسيم كل مبحث من مباحث العدد في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها إلى عدة مطالب.

٣. بعد ذكر مطالب كل مبحث، يذكر الباحث أقوال العلماء في هذا المبحث في العدد، واختلافاتهم فيه.

٤. يذكر الباحث بعد ذلك أدلة كل مذهب، ويذكر غالبًا الترجيح الأصولي.

٥. ثم يذكر الباحث بعد ذلك الأثر الفقهي للعدد في الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها، وإن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

ثامنًا: لم يترجم الباحث للأعلام اختصارًا، واقتصر على وضع فهارس للمراجع والمصادر حسب شروط المجلة.

تاسعًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية:

١. كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته.

٢. أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع.

٣. الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

٤. مشكلة الدراسة.

٥. أهداف الدراسة.

٦. المنهج المتبع في البحث.

٧. خطة البحث.

وأما المبحث الأول، فيدور حول عنوان البحث: (تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحًا)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدد لغةً واصطلاحًا، وفيه قسمان:

أولًا: تعريف العدد لغةً.

ثانيًا: تعريف العدد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير والإحصاء.

المطلب الثالث: تعريف الأدلة الشرعية لغة واصطلاحًا: وفيه قسمان:

أولًا: تعريف الأدلة لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها عند الجمهور، وفيه قسمان:

أولًا: تقسيم الأصوليين لأدلة الأحكام الشرعية.

ثانيًا: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والأدلة الشرعية المختلف فيها.

وأما المبحث الثاني: العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد.

المطلب الثالث: نسخ الأثقل بالأخف، ونسخ الأخف بالأثقل وعلاقتهما بالعدد.

المطلب الرابع: علة ذكر الفرائض والحدود والكفارات مفصلة في القرآن -وهي قائمة على العدد-.

وأما المبحث الثالث: العدد عند الأصوليين في باب السنة النبوية المطهرة، وأثره الفقهي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: أثر العدد في تقسيم الخبر.

المطلب الثالث: اشتراط العدد في الخبر المتواتر.

المطلب الرابع: العدد وخبر الآحاد.

المطلب الخامس: أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية.

المطلب السادس: جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية.

المطلب السابع: أثر العدد في بيان السنة النبوية للقرآن الكريم.

وأما المبحث الرابع: العدد عند الأصوليين في الإجماع، وأثره الفقهي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع.

المطلب الثالث: هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟

المطلب الرابع: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الخامس: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل.

وأما المبحث الخامس: العدد عند الأصوليين في القياس، وأثره الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟

المطلب الثالث: القياس في الحدود والتقديرات.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرًا، فهذا جهد بشري، لابد أن يعتريه من الخطأ ما يعتريه، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت إلى الصواب، فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله تعالى منه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

المبحث الأول
تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول
تعريف العدد لغةً واصطلاحًا

أولًا تعريف العدد لغةً[1]:

عددت الشيء عدًّا: حسبته وأحصيته، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴿٨٤﴾﴾ [مريم]، يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء، ولها عدد معلوم، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مريم]، يعني أن الله جمع الأولين والآخرين، ولم يترك منهم أحدًّا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾﴾ [الهمزة]، يقال: جعله ذا عدد، وعدّه: أحصاه من باب رد، والأيام المعدودات أيام التشريق، وأعده لأمر كذا: هيأه له، والاستعداد للأمر التهيؤ له، وعدة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها، والعُدة بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عُدة، والعدة أيضًا ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح، وفلان في عداد الصالحين أي: يعد فيهم، والعُدّة جماعة قلت أو كثرت، والعَدّ مصدر كالعدد والعديد الكثرة، ويقال: ما أكثر عديدة، وهذه الدراهم عديدة هذه إذا كانت في العدد مثلها، والعدة ما يعد

(١) انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، (٧٩/١). ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان- بيروت - ١٤١٥-١٩٩٥، ط: ١، تحقيق: محمود خاطر، (١٧٥/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، (٣٩٥/٢) والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٥٤٠/١).

لأمر يحدث فيدخر له، وأعددت الشيء هيأته، والعد مجتمع الماء، وجمعه أعداد، وهو ما يعده الناس، فالماء عد وموضع مجتمعه.

فالعدد لغة يدور حول معنى الإحصاء والكثرة، والاستعداد والتهيؤ.

ثانيًا: تعريف العدد اصطلاحًا[١]:

العدد: (هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله)[٢]. وقيل: "العدد هو وحدات متعددة غير مستغرقة"[٣].

وقيل: "العدد هو الكمية المتآلفة من الوحدات"[٤]. فالعدد يدل على بعض ماهيات مدلوله كالعشرين والثلاثين، فهو وحدات متعددة غير مستغرقة.

وقيل: "العدد هو الكثرة المركبة من الآحاد، فالواحد إذا ليس بالعدد، وإنما هو ركن العدد الزوج ينقسم قسمين مما يلي الوحدانيات كالأربعة والستة، والعدد الفرد الذي لا ينقسم قسمين مما يلي الوحدانيات كالثلاثة والخمسة زوج الزوج الذي يمكن أن ينصف دائمًا حتى ينتهي إلى الواحد"[٥].

وقال الفيومي في المصباح المنير[٦]: "العدد بمعنى المعدود، قالوا: والعدد

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (٢٣١٢/٥)، وشرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ، ط: ٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد(١٠٢/٣) ومفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (١٠٨/١).وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط: ١، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٤٦٠/٢)، والتعريفات ص١٩١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٣١٢/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٠٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٠/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٠/٢).وانظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: التعريفات ص ١٩١، والمصباح المنير للفيومي (٣٩٥/٢)، والكليات (٦٤٠/١)، وأبجد العلوم (٢٣٨/٢).

(٥) انظر: مفاتيح العلوم (١٠٨/١).

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢، ٣٩٥).

هو: الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد؛ لأنه غير متعدد؛ إذ التعدد الكثرة، وقال النحاة: الواحد من العدد؛ لأنه الأصل المبني منه، ويبعد أن يكون أصل الشيء ليس منه؛ ولأن له كمية في نفسه".

أي أن العدد معناه اصطلاحًا عند العلماء ما اجتمع من الآحاد، أو الكثرة المجتمعة من الآحاد، أو كمية متآلفة من الوحدات، وإن اختلفوا بينهم على دخول الواحد في العدد -وهو الراجح- أو عدم دخول الواحد في العدد.

ومن ثم سيتحدث الباحث عن العدد عند الأصوليين في الأدلة الشرعية المتفق عليها سواء أكان واحدًا أم أكثر، وكلام الأصوليين حول القضايا الأصولية المتعلقة بالعدد، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليها.

المطلب الثاني
الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير والإحصاء

أولًا: التعدد.

المقصود بالتعدد[1] التكرار كتعدد الحدث الموجب للوضوء، وتعدد السهو في الصلاة، وتعدد الجماعة في المسجد الواحد، وتعدد الجمعة في البلد الواحد، وتعدد الجماع في نهار رمضان، وهل يكفيه كفارة واحدة أو يلزمه كفارة مع كل جماع؟

ومن ثم فثمة فروق بين العدد والتعدد؛ إذ العدد يدور حول الواحد أو الاثنين أو الثلاثة إلى نهاية الأعداد، أمّا التعدد فيدور حول التكرار والإعادة

(١) انظر: مادة (عدد) في: المصباح المنير للفيومي (٢/٣٩٦، ٣٩٥)، ومختار الصحاح(١/١٧٥)، والمعجم الوسيط(١/٥٤٠) و(٢/٥٨٧).

للشيء المطلوب تعدده. ومن ثم فإن العدد يختلف عن التعدد في استعمال العلماء.

ثانيًا: الحساب.

المقصود بالحساب لغة[١] من حسب وحسب الشيء يحسبه بالضم حسبًا وحسابًا، وحسابًا اسم مصدر حَسب بفتح السين يحسُب بضمها، إذا عَدَّ أشياء وجميع ما تصرف من مادة حسب متفرع عن معنى العدّ وتقدير المقدار وحسبه أي: عدّه، فالحساب لغة من إحصاء المال وعدّه، وأمّا اصطلاحًا[٢]: فالحساب هو استعمال العدد.

وجاء في أبجد العلوم[٣]: "علم الحساب هو علم بقواعد تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة من الجمع والتفريق والتصنيف والتضعيف والضرب والقسمة، والمراد بالاستخراج معرفة كمياتها، وموضوعه العدد، إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد".

وقال الشوكاني: "والفرق بين العدد والحساب أن العدد إحصاء ما له كمية بتكرير أمثاله، من حيث يتحصل بطائفة معينة منها حد معين منه له اسم خاص، فالسنة مثلًا إن وقع النظر إليها من حيث عدد أيامها فذلك هو العدد، وإن وقع النظر إليها من حيث تحققها وتحصلها من عدة أشهر قد يحصل كل شهر من عدة أيام، قد يحصل كل يوم من عدة ساعات، قد تحصلت كل ساعة من عدة دقائق، فذلك هو الحساب"[٤].

(١) انظر: مادة (حسب) في لسان العرب (٣٠٦/١)، ومختار الصحاح ص ٥٧.
(٢) انظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار، (٢٣٨/٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠هـ، ط: ١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (٢٧٨/١).
(٣) انظر: أبجد العلوم(٢٣٨/٢).
(٤) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت، (٢١٣/٣).

ثالثًا: التقدير.

التقدير لغة[١] من قدر، وقدر الشيء: مبلغه وقياسه وتسويته، وقدر الشيء ومقداره: مقياسه، وقدر الشيء بالشيء يقدره قدرًا وقدره: قاسه. وقادرت الرجل مقادرة إذا قايسته وفعلت مثل فعله، واصطلاحًا[٢]: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

قال ابن منظور[٣]: "والتقدير على وجوه من المعاني: أحدها التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث: أن تنوي أمرًا بعقدك تقول: قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه. ويقال: قدرت لأمر كذا أقدر له وأقدر قدرًا إذا نظرت فيه ودبرته وقايسته".

ومن ثم ظهر الفرق بين العدد والتقدير بأن العدد محدد بأعداد، فهو كميات لآحاد الأعداد، أما التقدير فيعني المقياس والمقدار والتروي والتفكير.

رابعًا: الإحصاء.

الإحصاء من مادة حصي، ومعناه الإحاطة بالشيء، أحصى الشيء: أي أحاط به، وأحصى الشيء: أي عدّه.

قال ابن منظور: "والإحصاء: العد والحفظ. وأحصى الشيء: أحاط به. وفي التنزيل: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨] قال الأزهري: أي أحاط علمه ﷻ باستيفاء عدد كل شيء. وأحصيت الشيء: عددته"[٤].

ومن ثم فإن الصلة قريبة بين العدد والإحصاء، فالعدد يحصي الشيء، فيكون محيطًا بمقداره وكميته.

(١) انظر: مادة (قدر) في لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١ه)، ط: دار صادر – بيروت، ط: ١، (٧٦/٥)، ومختار الصحاح ص٢١٩، والمصباح المنير (٤٩٢/٢).
(٢) انظر: لسان العرب (٧٦/٥).
(٣) انظر: لسان العرب (٧٦/٥). سورة الجن آية (٢٨).
(٤) انظر: مادة (حصي) في لسان العرب (١٨٤/١٤).

المطلب الثالث
تعريف الأدلة الشرعية لغةً واصطلاحًا

وفيه قسمان:

أولًا: تعريف الأدلة لغةً واصطلاحًا.

أما الأدلة لغةً فمفردها: دليل من (دلّ) أي أرشد، ودللتُ فلانًا على الطريق دَلالة ودِلالة، والدليل في الشيء: الأمارة، وهذا شيء بين الدلالة. وتدلدل الشيء، إذا اضطرب[1]. فالدليل يدل على الإرشاد والهداية.

ومن ثم فالدليل في اللغة يدور هو الناصب للدليل أو الذاكر للدليل، أو أن الدليل هو المرشد، أو ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو مسمى الدليل عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث إن الدليل يرشد ويدل على الحكم الشرعي.

وأما الدليل اصطلاحًا فهو: مَا يُمكن التَّوَصُّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى مَطْلُوب خبري[2] فصحيح النظر يخرج فاسد النظر المخالف للشرع، أو اللغة، أو الفطرة السليمة، والمقصود (إلى مطلوب خبري) المراد به التصديق، فيخرج به المطلوب التصوري؛ لأنه ليس فيه خبر. وقيل الدليل هو: "مَا يُؤَدِّي إِلَى إِدْرَاك الْمَطْلُوب، وَقيل: مَا يلْزم من الْعلم بِهِ الْعلم بِشَيْء آخر، وَقيل: هُوَ كل أَمر صَحَّ أَن يتَوَصَّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى علم مَا لم يعلم باضطرار".[3]

(١) انظر: مادة (دلل) في: مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط.٢ - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ط: مؤسسة الرسالة - بيروت. (ص: ٣١٩)، ومقاييس اللغة (٢/٢٥٩).والكليات لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤٣٩.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية، ط: ١، سنة ١٣٥٠هـ ص ١٧٨.والتوقيف على مهمات التعاريف لعبدالرؤوف المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠ه، ص ١٦٧.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص ١٧٨.

و"الدَّالُّ: هُوَ الْمخبر عَن الدّلَالَة المنصوبة. والمَدْلُولُ: هُوَ الْمَطْلُوب عَن الدَّلِيل. والمدْلُولُ لَهُ: من ينصب لأَجله الدَّلِيل. والمُسْتَدِلُّ: النَّاظر الطَّالب للْعلم، وَقيل: هُوَ السَّائل نصب الدَّلِيل. والمسْتَدَلّ: هُوَ المطالب بالدّلَالَة. والمُسْتَدَلُّ لَهُ: هُوَ الحكم الْمَطْلُوب عَن النّظر. والمستدَلُّ عَلَيْه: هُوَ الحكم الْمَدْلُول بالدَّلِيل. والاسْتِدْلالُ: هُوَ الْبَحْث وَالنَّظَر، وَقيل: مَسْأَلَة السَّائل عَن الدَّلِيل. الأمارة: مَا يلْزم من الْعلم بِهِ الظَّن بِوُجُود الْمَدْلُول"[1].

وأكثر العلماء على عدم التفريق بين الدليل والأمارة، فكلاهما لفظان لمعنى واحد، سواء أكان ظنيًّا أو يقينيًّا.

وبعض العلماء فرقوا بينهما، فقالوا: الدليل هو ما أوصل إلى العلم أو القطع أو اليقين، والأمارة هو ما أوصل إلى الظن[2].

أقسام الدليل:

قسم العلماء الدليل باعتبار ما يستفاد منه ثلاثة أقسام[3]:

١. دليل شرعي محض: وهو ما يستفاد من القرآن أو السنة؛ لأنها أدلة شرعية محضة.

٢. دليل عقلي محض: وهو ما يستفاد من العقل؛ كقول المناطقة: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

٣. دليل شرعي عقلي: وهو دليل مركب من الأمرين معًا من الشرع والعقل، مثل: النبيذ مسكر (فهذه قضية عقلية)، وكل مسكر حرام (فهذه قضية شرعية)، فالنبيذ حرام.

(١) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط: مكتبة الآداب - القاهرة/مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٧٧. والكليات، ص ٤٣٩.

(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص٧٧. وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي (ت: ١١٥٨)، ط. مكتبة لبنان، ١٩٩٦ بيروت، ط.١، (١/٧٩٣). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن، ط. دار الفضيلة-مصر، (٢/٨٠، ٨٧).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٧٩٨).

ثانيًا: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا:

أ. الشرعية لغةً من (شرع)[1]:

وشرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا تناول الماء بفيه، ودواب شروع شرعت نحو الماء والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وشرع إبله وشرعها أوردها شريعة الماء. وشرع الدين يشرعه شرعًا سنّه، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورى:١٣] أي أظهره وسنّه لكم، والشرعة العادة، وهذا شرعة ذلك: أي مثله سواء، وشرع الباب والدار شروعًا أفضى إلى الطريق وأشرعه إليه وأشرع نحوه الرمح والسيف، وشرعهما أقبلهما إياه. وهو يَشتَرِعُ شرعَتَه. وهذا شِرعَةُ ذاك: أي مثلُه. وأشرَعْتُ الرمحَ وشَرَعتُه: هيأتَه للطَّعن، وكذلك في السيف. ودارٌ شارِعَةٌ: بابها إلى طريقٍ نافذ. والشرَاعُ: الوترُ ما دامَ مشْدودًا على القوْس والشرعُ: أوتارُ العوْد. وشرْعكَ هذا: أي حسْبك، وأشْرعَني: أحْسبَني. والشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقًا، والشرع مصدر ثم جعل اسمًا للطريق النهج: فقيل له شرع وشرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية. فالشريعة لغة شيء يُفْتَح في امتداد يكون فيه. والشريعة: هي مورد الشاربة الماء، فالشريعة مادتها تدور حول الموضع الذي ينحدر منه الماء، وتدور حول الإفضاء إلى الطريق، ونهج الطريق الواضح، وهذا قريب من المعنى الشرعي، فقد اشتق من مادة الشريعة: الشرعة في الدين.

(١) انظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (٩٤٦/١). المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (٣٦٩/١)، والمحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (٢٨٦/١). والمفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ص ٢٥٨.

ب. وأما تعريف الشرعية اصطلاحًا:

قيل: "الشريعة والشرعة ما سن الله ﷻ من الدين وأمر به كالصلاة والصوم والحج وسائر أعمال البر"(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ [المائدة:٤٨]، قال ابن عباس: سنة وسبيلا(٢).

وقيل: "الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام"(٣).

وعرّف شيخ الإسلام الشريعة بقوله: "الشريعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام"(٤).

وقال الجرجاني في التعريفات: "الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين"(٥).

وقيل: "الشريعة تتمثل في كل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، من عقائد وأخلاق، وأحكام ومعاملات، وتصورات ومفاهيم، وأخبار الأنبياء وأقوامهم"(٦).

(١) القاموس المحيط (٩٤٦/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/١)، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٥٨.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ (٢٧١/٦).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات، (١٠/١). وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. (١٢/١). وأبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (٣٣٧/٢).

(٤) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٣٦٢/٣).

(٥) انظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط: ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص ١٦٧.

(٦) تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ط. قصر الكتاب -البليدة- الجزائر، ص١٤.

قال الإمام الطبري في تفسيره[1]: "والشرعة هي الشريعة بعينها تجمع الشرعة شراعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابًا؛ لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، فيردها عند الجمع إلى لفظ نظيرها، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة؛ لأنه يشرع منها إلى الماء، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع لشروع أهله فيه، ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء هم شرع سواء".

"ويسمى الشرع أيضًا بالدين والملة؛ فإن تلك الأحكام من حيث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع؛ فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلا أن الشريعة والملة تضافان إلى النبي ﷺ وإلى الأمة فقط استعمالًا، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضًا"[2].

فالشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من أمر الدين من العبادات والمعاملات ونحوهما من الأخلاق والعقائد، كما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، فالشريعة هي الطريق الواضح في الدين، من سلكه نجا، ومن تركه هلك.

مما سبق يتبين أن الأدلة الشرعية هي أدلة الفقه الإجمالية التي يحتاج لها كل فقيه؛ للوصول إلى إثبات الفروع الفقهية.

المطلب الرابع
الفرق بين الأدلة الشرعية
المتفق عليها والمختلف فيها عند الجمهور

أولًا: تقسيم الأصوليين لأدلة الأحكام الشرعية.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري (٢٦٩/٦).
(٢) انظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (٣٣٧/٢)، ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١١٥.

درج الأصوليون[١] على تقسيم الأدلة الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وهي أربعة أصول عند جمهور العلماء[٢]: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، والإجماع، والقياس.

وسيتم تعريف كل منها في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "جهة العلم: الخبرُ في الكتاب أو السنَّة، أو الإجماع، أو القياس"[٣].

وأكثر الأصوليين[٤] على أن هذه هي الأصول والأدلة الشرعية المتفق عليها.

وقال الإمام الشافعي عن دخول القياس في الأدلة المتفق عليه: "جهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها"[٥].

وخالف بعض الأصوليين، فلم يدخل القياس في هذه الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين كما في البرهان[٦]،

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس، (١٩٠/١) و(٣٢٣/٢)، والمستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، ط: ١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (٣٠٨/١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط: عالم الكتب - لبنان/بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، (٧٥/٢)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٤٦/١). والبحر المحيط (١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الرسالة، لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م، ط: ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص٣٩.

(٤) انظر: البحر المحيط(١٨/١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٤٦/١).

(٥) انظر: الرسالة ص٥٠٨.

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، (٣٣/١)، و(١٦٢/٢). وشرح الكوكب المنير (٥/٢).

والغزالي كما في المستصفى[١]، وتبعه ابن قدامة في روضة الناظر[٢]، وأدخلا بدلًا منه "دليل العقل المبقي على النفي الأصلي" وهو ما يسمي بـ "استصحاب البراءة الأصلية" أو "استصحاب العدم الأصلي" أو "استصحاب دليل العقل".

ولعل سبب ذلك عند إمام الحرمين، والغزالي وابن قدامة وغيرهم يرجع إلى عدة أسباب، منها:

١. أن القياس ليس من الأصول المتفق عليها من الجملة، فقد رفض القياس بعض العلماء - كـ (نفاة القياس)، وخروجًا من الخلاف عدم إدخال القياس في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

٢. أن القياس فرعٌ لتلك الأصول الثلاثة: القرآن، والسنة، والإجماع، ويفتقر في إثبات حجيته إليها، ويعتمد عليها، فلا يعد أصلًا مثلها.

٣. أن القياس يفيد الظن، ولا يفيد القطع، فلا يدخل في الأصول المتفق عليها.

ونوقشت هذه الأدلة من الجمهور[٣]:

١. أدلة إثبات القياس من ضرورة النظر والاعتبار.

٢. أن القياس يعتمد على القرآن والسنة والإجماع، فهو مأخوذ منها، ولا يحيد عنها.

٣. أن القياس لا يفيد الظن مطلقًا بل يفيد القطع عند الجمهور في بعض صوره كالقياس الجلي أو الأولوي.

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٣٠٨/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٦٤/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥/٢)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦م، ط: ١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي، (٦٢/١-١٦٨-١٧٢). وحاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، (٢٤٠/٢).

القسم الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها.

وأما الأدلة الشرعية المختلف فيها، فكثيرة، ومن اختلافهم فيها اختلافهم في عددها، فجعلها بعضهم سبعة، وبعضهم أوصلها إلى عشرة، وبعض العلماء أوصلها إلى تسعة عشر دليلًا مختلفًا فيه. بل وأوصلها بعض العلماء إلى تسعة وثلاثين دليلا[1].

وسبب اختلافهم فيها[2]:

١. عدم حجيتها عند العلماء في الجملة، فإذا أخذ بعض المذاهب بحجية بعضها؛ إذ بالمذهب نفسه يرفض حجية بعضها الآخر، فالحنفية يحتجون بالاستحسان، ويرفضون الاستصحاب، والشافعية يحتجون بالاستصحاب، ويرفضون الاستحسان، والحنابلة يقولون بقول الصحابي في إحدى الروايتين، والشافعية لا يحتجون به، والمالكية يأخذون بالمصالح المرسلة، وبقية المذاهب ترفضها.

٢. أن الأدلة الشرعية المختلف فيها ليس لها أصل مباشر في الكتاب والسنة والإجماع، فمعظم هذه الأدلة تأتي في أحكام شرعية لم تأت صريحة في هذه الأصول المتفق عليها، فتارة يرفضها بعض المذاهب؛ لهذا السبب، وبعض المذاهب والعلماء يحتجون بها، ويستدلون بأدلة غير صريحة من الكتاب والسنة والإجماع على حجية هذه الأدلة.

٣. أن بعض العلماء والمذاهب رفض بعض هذه الأدلة في الجملة وصرح بذلك، وإذ به يحتج بهذا الدليل المختلف فيه الذي رفضه -وإن كان هذا الاحتجاج قليلًا- إلا أنه يبقى أن ركن إليه في بعض فتاويه، أو ذكره في كتبه، فالشافعي رحمه الله شنع على الاستحسان أيّما تشنيع،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر (٤/٣٢٠، ٣١٩).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح(١/٤١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/٣٢٠).

وقال: "من استحسّن فقد شرّع"[١]، وقال في الرسالة[٢]: "وإنما الاستحسان تلذذ"، ومع ذلك أفتى في متعة المطلقة بالاستحسان، وقال: "أستحسن أن...."[٣].

يبقى أن يذكر الباحث أهم الأدلة المختلف فيها، وهي كما يلي:

١. شرع من قبلنا.

٢. الاستصحاب.

٣. الاستحسان.

٤. قول الصحابي.

٥. المصالح المرسلة (الاستصلاح).

٦. سد الذرائع.

٧. العرف.

٨. إجماع أهل المدينة.

٩. الاستقراء.

١٠. الأخذ بأقل ما قيل.

ثانيًا: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والأدلة الشرعية المختلف فيها.

(١) انظر: المستصفى (١/١٧١)، والمنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، ط: ٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص ٣٧٤. والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، ط: ١، تحقيق: د. سيد الجميلي، (٤/١٦٢).

(٢) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ط: مكتبه الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٥٠٧.

(٣) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، ط.٢، (٧/٣٠١).

توجد عدة فروق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المختلف فيها تتمثل فيما يلي[1]:

١. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء أربعة -كما سبق- الكتاب؛ لأنه كلام الله ﷻ، ثم السنة؛ لأنها كلام النبي ﷺ، ثم الإجماع؛ لأنه اتفاق مجتهدي الأمة، فهو دليل نقلي، ثم القياس، وهو دليل عقلي، وهذا الترتيب من حيث المنزلة محل اتفاق من العلماء، فالقرآن الكريم وهو كلام الله مقدّم على سائر الكلام في حين أن الأدلة المختلف فيها أكثر من ذلك، ويتفاوت العلماء في عددها تبعًا لمذهب كل منهم في حجيتها فيذكرها، أو عدم حجيتها، فيتغافل عن ذكرها كدليل شرعي.

٢. أنه قد حدث إجماع من الأمة على حجية الأدلة الشرعية المتفق عليها -وخاصة الكتاب والسنة والإجماع-، ومعنى أنها حجة وجوب العمل والاحتجاج بها، فهي في مرتبة واحدة، فمن أنكرها عُدّ جاحدًا، وخارجًا من الملة، بخلاف الأدلة المختلف فيها، فلم يحدث إجماع على حجيتها، فجاحدها ومنكرها غير خارج من الملة.

٣. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها مقدمة على الأدلة الشرعية المختلف فيها، وهذا التقديم يوجب على المجتهد والفقيه تقديم الأدلة الشرعية المتفق عليها على الأدلة الشرعية المختلف فيها عند الاستدلال والاستشهاد في الأحكام الفقهية، كما أنه لو حدث تعارض بينهما، فإن الأدلة الشرعية المتفق عليها مقدمة على الأدلة الشرعية المختلف فيها.

٤. أن الأدلة الشرعية المختلف فيها ترجع إلى الأدلة الشرعية الأربعة

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط.دار ابن الجوزي-الرياض، ط.٥، سنة ١٤٢٧هـ، ص٢٧٨.

المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها، والأدلة الشرعية الأربعة ترجع جميعها إلى الكتاب، مما يدل على أن الأدلة كلها المتفق عليها والمختلف فيها ترجع إلى أصل الأدلة، وهو القرآن الكريم، فهو أصل الأدلة الشرعية.

ويسمّى العلماء كلًا من الأدلة الشرعية المتفق عليها، والأدلة الشرعية المخلف فيها بـ "أدلة الفقه الإجمالية".

المبحث الثاني
العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهي

المطلب الأول
تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله ﷻ ويعرف بـ (الكتاب)، وهو: "كلام الله المنزَّل للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته، وهو القرآن نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا"(١).

وقيل: القرآن هو: "الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها، المتعبد بتلاوته"(٢).

وعرفه ابن قدامة في الروضة بقوله: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا"(٣).

وعرفه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: "القرآن المنزَّل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلا متواترًا بلا شبهة"(٤).

والذي عليه أكثر العلم أنه: "كلام الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ المعجِزُ بنفسه المتعبَّد بتلاوته"(٥).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن، ط: جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (١/٧٠).

(٢) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبدالكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٢٦٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١/٣٦)، وشرح التلويح على التوضيح (١/٤٦).

(٥) انظر: أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، لأبي الحسن علي بن محمد، فخر الإسلام =

فكلام الله: احترازًا عن كلام غير الله ﷻ، فإنه ليس بقرآن، ككلام النبي ﷺ، أو كلام الأنبياء السابقين، أو كلام الصحابة والتابعين.

المنزَّل: احتراز عن كلام النفس، فإنه ليس بكتاب.

على نبينا محمد ﷺ: أخرج التوراة والإنجيل وسائر الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء السابقين، قبل بعثة النبي محمد ﷺ.

المعجز بنفسه: أخرج ما ليس معجز بنفسه؛ كالأحاديث القدسية.

المتعبَّد بتلاوته: فيه احتراز عن الكلام المنزل على النبي ﷺ مما ليس بمتلو؛ كالآيات المنسوخة، ولا متعبَّد بتلاوته؛ كالأحاديث القدسية.

وذكرت بعض التعريفات: (نقلًا متواترًا): احترازًا عما ليس بمتواتر، كالقراءات الشاذة[1]، وأحاديث الآحاد.

ولا خلاف بين العلماء[2] قاطبة على أن القرآن الكريم هو أصل الأحكام الشرعية، وهو حجة قاطعةً، وهو أصل الأصول؛ حيث ترجع إليه كل الأدلة الشرعية من سنة نبوية صحيحة، وإجماع، وقياس، وسائر الأدلة المختلف فيها.

كما أنه لا خلاف بين المسلمين في اتحاد اللفظين، وهما: (القرآن) و(الكتاب)، فالقرآن هو الكتاب، والكتاب إذا أطلق هو القرآن[3].

= البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، ط: مطبعة جاويد بريس - كراتشي - باكستان، ص٥، وكشف الأسرار (٣٦/١)، وأصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، (٢٧٩/١)، والإحكام للآمدي (١٥٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١).

(١) القراءة الشاذة المراد بها: ما وراء القراءات العشر للقرآن الكريم، أو ما عدا القراءات المتواترة. انظر: البحر المحيط(٤٧٤/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٦/١)، وأصول السرخسي، والإحكام للآمدي (١٥٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٦٧/١).

المطلب الثاني
آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد

إذا تأمل المسلم في كتاب الله ﷻ يجد أن أكثر آيات النسخ[١] تدور حول العدد، وبيان ذلك كما يلي:

ذكر الأصوليون[٢] أن أنواع النسخ من حيث نسخ الحكم والتلاوة، أو أحدهما ثلاثة:

أولًا: نسخ تلاوة الآية ونسخ حكمها:

ومعنى ذلك رفع الآية من كتاب الله ﷻ، وعدم تلاوتها، وعدم التعبد بها، ورفع الحكم المتعلق بها وإلغائه، ومثال ذلك ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٣].

ومن ثم يظهر هنا بيان أن العدد داخل في آيات النسخ، فبعد أن كانت الرضعات المحرمة عشر رضعات، صارت خمس رضعات مشبعات متفرقات.

هل الرضعات الخمس تحرم أم لا؟

اختلف العلماء[٤] في ذلك، فذهب الإمام الشافعي[٥] وإسحاق، والإمام

(١) النسخ هو: "رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة مع تراخيه عنه" انظر: المستصفى (١/١٠٧)، وروضة الناظر (١/٢٨٣).
(٢) انظر: المعتمد (١/٤١٨)، والمستصفى (١/١٢٣)، وروضة الناظر (١/٢٩٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢).
(٤) انظر تفصيل هذا الكلام في: المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)ط. عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، (٩/٤٩٢)، (١١/٣١٠، ٣٠٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٣/٦٠)، والناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبي جعفر، ط: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، ط: ١، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، (١/٦٤).
(٥) انظر: الأم(٥/٢٨)، والحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، (١١/٨١٧)، والمجموع شرح المهذب (١٦/٢١٦).

وأحمد بن حنبل[1] في ظاهر المذهب إلى أنها تحرم، فما كان من خمس رضعات فأكثر؛ فإنها تحرم النكاح، وما كان أقل من خمس، فإنها لا تحرم.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث[2]: "وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم الشافعي وإسحاق، وجعلوا الخمس حدًّا بين ما يحرم وما لا يحرم، كما جعلوا القلتين حدًّا بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس".

وممن ترك العمل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق الإمام مالك بن أنس[3] رحمه الله مع أنه هو راوي الحديث ولم يروه عن عبدالله سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وممن ترك العمل بظاهر الحديث كذلك الإمام أحمد بن حنبل[4] رحمه الله في رواية مرجوحة في المذهب، وأبو ثور: وقالا: يحرم ثلاث رضعات؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»[5]. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، والثوري والأوزاعي: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[6]. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] فقالوا: إن الآية مطلقة، ولم تحدد مقدار الرضاع.

الراجح: هو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما؛ أن خمس رضعات

(١) انظر: المغني (١١/٣١٠، ٣٠٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، ط: دار الجيل - بيروت سنة١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار، (١/٣١٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/٦٠)، والذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م، (٤/٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (١١/٣١٠، ٣٠٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث (١٤٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب بَابُ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، حديث (٢٠٦٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، حديث (١١٥٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣)، ط. دار الفكر-بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٥/٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٤/٧).

مشبعات متفرقة هي التي تحرم؛ لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂، الذي روته فهو حديث صريح صحيح، ونص في المسألة؛ ولأن الحرمة بالرضاع؛ لكونه منبتًا للحم ومنشزًا للعظم؛ وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه؛ فلا يكون القليل محرمًا. كما أن رسول الله ﷺ قال لسهلة زوجة حذيفة مولى سالم: «أرضعيه خمس رضعات»[(١)]. والحديث نص في المسألة كذلك.

كما أن الأحاديث الصحيحة مفسرة للآية، ويمكن الجمع بينها وبين الآية، كما أنه يرجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»[(٢)] على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم - قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرم المصة والمصتان» - يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات»[(٣)] - يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب[(٤)].

ثانيًا: نسخ حكم الآية، وعدم نسخ تلاوتها:

ومعنى ذلك رفع الحكم المتعلق بالآية وإلغاؤه، مع بقاء تلاوتها في كتاب الله ﷻ، والتعبد بها، وهذا النوع هو أكثر أنواع النسخ في القرآن، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، (٢٠١/٦)حديث (٢٥٦٩١)، ومالك في الموطأ، كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث (٢٢٤٧)، والشافعي في مسنده (٣٠٨/١) من حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه فذكرت الحديث بهذا اللفظ: «أرضعيه خمس رضعات» إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: الهداية (٤٣٤/٦)، حديث (١٢٥٢) وقال صاحب الهداية: والقصة متفق عليها رواها البخاري ومسلم إلا أنه لم يقع فيها ذكر العدد، بل قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، حديث (٤٠٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث (١٤٥٣) عن عائشة ﵂. واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٦٠/٣).

وهذا ما عليه العلماء من أهل التفسير[١] ومن أهل الفقه[٢] من أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وهو ما قال به أهل الأصول[٣] من أن الآية الثانية معنا هنا نسخت الآية الأولى، وأن هذا مثال على نسخ حكم الآية، وعدم نسخ تلاوتها. وهنا يظهر أيضًا دخول العدد في الآية المنسوخة، وكذلك في الآية الناسخة، فبعد أن كانت تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا صارت تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: نسخ تلاوة الآية وعدم نسخ حكمها:

ومعنى ذلك رفع تلاوة الآية من كتاب الله ﷻ، وعدم رفع حكم الآية المتعلق بها، والعمل بما جاء في مضمون الآية قبل نسخها، ومثال ذلك مثال واحد عند العلماء، وقد اختلفوا في صحة سند الحديث بين مصحح لإسناده، ومضعف له، وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو حديث طويل- وفيه: «وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لكتبت في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»[٤]. فعلى من صحّح الحديث فهذا مثال على نسخ الآية، وبقاء الحكم[٥] وهو الرجم لمن زنى وهو محصن.

(١) انظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. (١٧/٥)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م، (١٧٤/٣، ١٧٣).

(٢) انظر: المبسوط(٩٠/٦)، وبدائع الصنائع (١٩٠/٣)، وبداية المجتهد (١١٤/٣)، والأم (٢٣٩/٥)، والمجموع (١٥٠/١٨)، والمغني (١٩٣/١١).

(٣) انظر: الرسالة ص ٢٠٠، ١٩٩، والمعتمد (٣٨٤/١)، والإحكام لابن حزم (ن٤٥٦هـ) ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٩٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه دون لفظ الآية: (الشيخ والشيخة...)، كتاب المُحَاربِينَ من أهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّة، باب رجْم الْحُبْلى في الزّنَا إذا أحْصَنَتْ، حديث (٦٤٤٢)، ومسلم كذلك دون لفظ الآية، كتاب الحدود، بابَ رَجم الثَّيِّب في الزِّنى، حديث (١٦٩١)، وأخرجه مطولًا البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠/٨)، حديث (١٦٦٦٨)، وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٩٩/٢)، وفتح الباري (١٤٣/١٢)، وتلخيص الحبير (٥١/٤)، ونصب الراية (٣١٨/٣).

(٥) انظر: المستصفى (٩٩/١)، وروضة الناظر (٢٩٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٧٥/٢)، وتفسير القرطبي (١١٣/١٤)،.

المطلب الثالث
أثر العدد في نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأثقل

يدخل العدد أيضًا في بيان نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأثقل، كما يلي:

أولًا: نسخ الأثقل بالأخف.

مما يضرب مثالًا عند الأصوليين بنسخ الأثقل بالأخف آية المصابرة في سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾ [الأنفال] فبعد أن كان يصابر المسلم المجاهد في القتال للعشرة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾ [الأنفال:٦٥]، صار يصابر إلى اثنين.

قال الشيرازي في اللمع[1]: "ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ كنسخ مصابرة الواحد للعشرة نسخ إلى اثنين".

وهنا يظهر أيضًا دخول العدد في الآية المنسوخة، وهي الأثقل، بقتال الواحد للعشرة، وكذلك في الآية الناسخة، وهي الأخف، بقتال الواحد للاثنين.

ومثال آخر على نسخ الأثقل بالأخف، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة:٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤] فبعد أن كانت تعتد المرأة المتوفى

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت،، ط.٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٥٨.

عنها زوجها حولًا كاملًا صارت تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وهنا يظهر أيضًا دخول العدد في الآية المنسوخة، وهي الأثقل باعتداد المرأة حولًا كاملًا بعد وفاة زوجها، وكذلك في الآية الناسخة، وهي الأخف بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا.

قال أبو المظفر السمعاني: "لا يمتنع نسخ الأخف بالأثقل، كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخف، ومنهم من اعتبر فيه الأصلح، وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل أخرى"(١).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف فينسخ به الأثقل؛ لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل؛ لكثرة الأجر فيه فينسخ به الأخف"(٢).

ثانيًا نسخ الأخف بالأثقل.

مما قد يضرب مثالًا لنسخ الأخف بالأثقل، وله صلة بالعدد، نسخ صوم يوم عاشوراء -وهو يوم واحد- بصيام شهر رمضان -وهو ثلاثون يومًا- مما يدل على جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهو ما عليه جمهور العلماء(٣)، وأنكره بعض الظاهرية(٤).

وقد ذهب جمهور العلماء(٥) إلى أن صيام رمضان ناسخ لصيام يوم عاشوراء، وأن الناسخ هنا يطلق على الحكم الشرعي تجوزًا؛ لأن الناسخ

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/٤٢٩).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.١، ٢٠٠١م، ص ٩٧.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٥٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (٤/٤٩٣)، وقواطع الأدلة في الأصول(١/٤٢٩)، وأصول السرخسي (٢/٦٢)، والمسودة في أصول الفقه (١/١٨١)، وكشف الأسرار (٣/٢٧٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٩٩٤)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، ط: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن، (١/٤٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي (٤/٤٩٣).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣٦٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٤١٨)، والمسودة في أصول الفقه (١/١٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١١٨)، والبحر المحيط(٤/٧٣).

الحقيقي هو الله ﷻ، قال أبو الحسين البصري: "إن وجوب صوم شهر رمضان ناسخ صوم عاشوراء"[١]. وقال الآمدي في الإحكام: "وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء".[٢]

وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار[٣]: "الناسخ يطلق على الحكم الثابت كما يقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء".

وقال أبو المظفر السمعاني: "نسخ الأخف بالأثقل قد وجد في الشرع، ألا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال، ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد، وصوم عاشوراء بصوم رمضان؛ لأن الأثقل يكون أكثر ثوابًا"[٤].

المطلب الرابع
علة ذكر الفرائض والحدود والكفارات
مفصلة في القرآن الكريم -وهي قائمة على العدد-

ذكر الله تعالى الفرائض، وهي ما تتعلق بالمواريث مفصلة في كتابه الكريم، وكذلك الحدود والكفارات، وكلها قائمة على العدد؛ لحكم يعلمها ﷺ، ولعل من هذه الحكم ما يلي[٥]:

١. أن النفس البشرية قائمة على حظوظ النفس، والانتصار لها، فأراد

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٦٦/١). وانظر قواطع الأدلة في الأصول (٤١٨/١)، والمسودة في أصول الفقه (١٩٢/١).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٨/٣).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٦٠/٣).
(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٢٩/١).
(٥) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر - بيروت، (١٨٠/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٦/٢). والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (٤٨٠/٢)، والمحلى لابن حزم (٤٩٤/٧).

الله ﷻ أن يقضي على هذه الحظوظ إن خرجت عن شرع الله، فأتى بالفرائض والكفارات والحدود مفصلة؛ منها ما هو حق لله ﷻ، ومنها ما هو حق للعبد، فأتى الله بها مفصلة في كتابه للبعد عن المشاحة والتنازع المذموم؛ ليقضي على الاختلاف الذي قد يقع بين الناس، والشارع الحكيم متشوف لذلك، ويظهر ذلك أكثر في الفرائض[١].

٢. أن الكفارات عبادة إذا امتثل بها العبد، وليست عقوبة محضة، فيحصل الثواب للعبد بالامتثال، وهذا من رحمة الله بخلقه. قال أمير بادشاه: "ألحق الشافعي كفارة الفطر بسائر الكفارات في تغليب معنى العبادة فيها على العقوبة، حيث لم يسقطها بالشبهة"[٢].

٣. أن الحدود عقوبة من الله لمن تجاوز ما شرعه الله؛ صيانة للأموال والأنفس، والأنساب، والعقول، ولإيجاد حياة كريمة، والعدد لا يحتمل التأويل، فكان الحد أغلبه قائم على العدد، فالحدود "عقوبات كاملة أي محضة لا يشوبها معنى آخر، فهي كاملة في كونها عقوبة، وهي (الحدود) أي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب، فإنها شرعت لصيانة الأنساب والأموال والعقول".[٣]

٤. أنه يظهر في الكفارات والحدود رفع الحرج من الله ﷻ عن خلقه؛ بأن جعل لهم سبيلًا لتكفير الخطايا والذنوب، وهذا من رحمة الله بخلقه، بعدم تأخير الذنوب والخطايا إلى الآخرة، بل جعل ذلك في الدنيا لعباده الموحدين. قال الإمام الآلوسي: "عدم الحرج بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجًا بأن رخص لهم في المضايق، وفتح عليهم باب التوبة، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والأروش والديات في حقوق العباد"[٤].

(١) انظر: أصول البزدوي (٣٠٧/١).وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٠٣/١).
(٢) انظر: تيسير التحرير، (١٨٠/٢)، وانظر: التقرير والتحبير (١٤٦/٢).
(٣) انظر: تيسير التحرير (١٧٩/٢).
(٤) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود

٥. أتى الله بالكفارات والحدود من جنس الذنب الذي يقترفه العبد، فكلما كان الذنب كبيرًا كانت الكفارة أو الحد أعظم؛ ليكون ذلك مناسبًا مع الذنب الذي ارتكبه. قال الماوردي: "وتارة تكون الكفارات غليظة على صاحبها؛ لأن الكفارات من جنس الذنب، فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله"(١).

٦. راعى الشرع الحكيم الترتيب في الكفارات تارةً، وتارةً راعى التخيير؛ حسب نوع الذنب، قال الماوردي: "الكفارات في الشرع ضربان: ضرب بدئ فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجبًا، مثل كفارة الظهار والقتل بدئ فيها بالعتق، وضرب بدئ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقًّا مثل كفارة اليمين بدئ فيها بالإطعام، ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقًّا"(٢).

٧. يظهر في الكفارات اهتمام المولى ﷻ بالفقراء والمساكين، حيث إنها توجه إليهم في كتابه الكريم، مما يدل رحمة الله تعالى، وعلى تماسك المجتمع الإسلامي، وتراحمه، قال الماوردي: "اعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين، وفي بقية أهل السهمان الثمانية فاشترك الفقراء والمساكين في الكفارات والزكوات، واختصت الزكاة ببقية الأصناف دون الكفارات هذا الكلام في مصرفها"(٣). فما من كفارة إلى وهي للفقراء والمساكين.

الآلوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢١٠/١٧).وانظر: تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، (١٤٣/٤)

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٢/٣).وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٣/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣١٦/١٥).

٨. أن للكفارات والحدود أسبابًا مختلفةً دعت إليها، وأوجبتها، ولذا بينها المولى ﷻ في كتابه الكريم؛ حتى يتجنبها المسلمون، من سرقة أو زنا أو قذف، أو شرب خمر، فمن فعل سبب الكفارة، أو الحد، وجبت عليه الكفارة، أو الحد جزاء ما فعل.

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول[١]: "وأما الكفارات فأسبابها ما أضيفت إليها كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والسكر". وقال السرخسي: "لا مماثلة بين سبب كفارة القتل وبين سائر أسباب الكفارة، فإن القتل بغير حق لا يكون في معنى الجناية كالظهار أو اليمين، ولا مماثلة في الحكم أيضًا فالرقبة عين في كفارة القتل، ولا مدخل للإطعام فيها والصوم مقدر بشهرين متتابعين، وفي الظهار للإطعام مدخل عند العجز عن الصوم، وفي اليمين يتخير بين ثلاثة أشياء، ويكفي إطعام عشرة مساكين، وعند العجز يتأدى بصوم ثلاثة أيام"[٢].

٩. أن أكثر أنواع الكفارات أتت مفصلة في كتاب الله العزيز، وقليلًا منها جاء مفصلًا في السنة النبوية؛ لحرص الشارع الحكيم على المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع[٣]: "الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، أما الأربعة التي عرف

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، (٥/٩٥).

وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار".

١٠. يشترط العجز في انتقال الحكم في الكفارات من صورة نص الله عليها في كتابه إلى صورة أخرى، وقد فصّل الله صور الكفارات في كتابه الكريم؛ ليلتزم بها المكلَّف مرتبة كما جاءت؛ حتى يتحقق التكفير عن الذنب.

قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار[1]: "المعتبر في جميع الكفارات في نقل الحكم عن واجب إلى ما بعده مثل كفارة الظهار والصوم والقتل، فيعتبر في جميعها العجز الحالي في نقل الحكم عن الرقبة إلى الصوم، وكذلك في النقل عن الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار والصوم".

مما سبق يتجلى بوضوح لماذا ذكر الله تعالى الفرائض والكفارات والحدود مفصلة في كتابه الكريم؟.

(١) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٠٣/١).

المبحث الثالث
العدد في باب السنة النبوية المطهرة، وأثره

إذا نظر طالب العلم إلى العدد في باب السنة النبوية يعلم مدى أهميته في كثير من مباحثها، كما سيتضح في الأقسام التالية:

المطلب الأول
تعريف السنة النبوية المطهرة

أ. تعريف السنة لغة: من الطريقة والسيرة، وأصلها من قولهم: سننت الشي بالمسن، إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه، وسننًا أي طرائق، والسنة الدوام والاستمرار، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه، والسنة أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها، تقول: سن سنة سيئة[1].

ب. تعريف السنة اصطلاحًا: عرف العلماء السنة النبوية اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، بناء على اختلافهم في دخول بعض عناصر التعريف فيه، أو خروج هذه العناصر، ومن هذه التعريفات:

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، وهذا يشمَل: "قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهَمَّه، وتركَه ﷺ"[2].

(١) انظر: مادة سنن في لسان العرب (٢٢٦/١٣) وفي تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين (٢٣١/٣٥). وفي المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٦/٣)، والفقيه والمتفقه (١: ٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٢: ١٦٠).

وقيل: "هي الشيء الصادر عن النبي محمد ﷺ لا على وجه الإعجاز"[1].

وعرفها أكثر العلماء بأنها: "ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير"[2]. وهذا هو أشهر التعريفات للسنة.

شرح هذا التعريف[3]:

قوله ﷺ: أي ما صدر من أقوال صحيحة عن رسول الله ﷺ من غير القرآن. وتسمى السنة القولية، وهي أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة التي قالها للصحابة رضي الله عنهم.

فعله ﷺ: أي ما نقله الصحابة رضي الله عنهم من أنه من فعل رسول الله ﷺ. وتسمى السنة الفعلية، وهي أفعاله ﷺ في الصلاة، والصوم، والحج، والقضاء، والأكل والشرب...إلى غير لك مما نقله الصحابة رضي الله عنهم.

تقريره ﷺ: أي قول أو فعل صدر من غير الرسول ﷺ -أي ما صدر من الصحابة- في حضرته ﷺ، من غير إنكار منه ﷺ.

وتسمى السنة التقريرية، وتكون بسكوته ﷺ وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، ومن ثم يعتبر قول الصحابي أو فعله بعد أن أقره النبي ﷺ كأنه صادر عن النبي ﷺ نفسه.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط.١، (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٢٣٦).

(٣) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط: ١، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة١/٤٠وشرح نخبة الفكر للقاري (١/١٥٦) وفيض القدير للمناوي (١/١٣٢).

المطلب الثاني
أثر العدد في تقسيم الخبر[١]

يتضح دور العدد في تقسيم الخبر عند الأصوليين؛ حيث قسمه الجمهور إلى قسمين، في حين ذهب الحنفية في تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام.

أ. تقسيم الجمهور الخبر إلى قسمين:

١. خبر المتواتر[٢]: "هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس". فالمتواتر لابد من روايته عن العدد الكثير في كل طبقة من طبقاته، فهو خبر عدد عن عدد، وكذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس عن مشاهدة أو سماع.

٢. خبر آحاد[٣]: "هو ما لم يصل إلى حد التواتر". أي لم يروه عدد يستحيل معه تواطؤهم على الكذب عن محسوس. فالعدد هنا في رواية الخبر فرق به بين المتواتر والآحاد.

ب. تقسيم الحنفية للخبر[٤]:

١. خبر المتواتر: "هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس".

٢. خبر الآحاد: "هو ما لم يصل إلى حد التواتر".

(١) الخبر لغة من الخَبَار أي الأرض الرخوة، فالخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر، انظر:، والخبر اصطلاحًا: "هو الذي يتطرق إليه التصديق والكذب". انظر: المستصفى (١٣٢/١).

(٢) المتواتر لغةً: من التواتر، وهو تتابع شيئين بمهلة أي واحد بعد واحد من الوتر. انظر: الصحاح (١٠٠٢/٢)، وانظر تعريف المتواتر اصطلاحًا في الإحكام للآمدي (١٤/٢)، والمسودة ص ٢٣٤. وشرح نخبة الفكر للقاري ١٧٩/١ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر١٠٨/١ والتعريفات ص٢٥٦، ١٣٠.

(٣) الآحاد لغةً: من الواحد. انظر: الصحاح (١٠٠٢/٢)، وانظر تعريف خبر الآحاد اصطلاحًا في: الإحكام للآمدي (١٤/٢)، والمسودة ص ٢٣٤. والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٧٤٩/٤).

(٤) انظر: أصول البزدوي (٢٩١/١)، والتقرير والتحرير (٣٦٤/١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، (٣٣١/١).

٣. خبر المشهور: "هو ما رواه ثلاثة رواة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، ولم يصل إلى حد المتواتر، فإن انتشر فهو المستفيض".

المطلب الثالث
اشتراط العدد في الخبر المتواتر

اشترط الأصوليون باتفاق العدد في الخبر المتواتر؛ حتى يصل إلى اليقين في إفادة العلم؛ ولذا فإنهم اشترطوا للتواتر شروطًا هي[١]:

١. أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس.

٢. أن يستوي طرفًا الخبر ووسطه في الاستناد إلى محسوس، وفي كمال العدد في كل طبقة من طبقات الإسناد.

٣. أن يصل العدد إلى حد معين.

وهذا الشرط الثالث محل خلاف بين الأصوليين، مما حدا بالباحث إلى أن يدفع بهذا السؤال هنا، وهو:

هل العدد الذي يحصل به التواتر محصور في عدد معين؟

اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين[٢]:

المذهب الأول:

أنه يشترط أن يكون العدد في المتواتر محصورًا ومعينًا، وهذا مذهب

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٠٣، ٢٩٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة سفير - الرياض - ١٤٢٢هـ، ط: ١، تحقيق: عبدالله ابن ضيف الله الرحيلي، (١/٣٩)، والتقرير والتحبير (٢/٣١٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/٢٥)، وروضة الناظر (١/٣٥٧).ومجموع الفتاوى (١٨/٥٠)، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين علي بن محمد القاري المعروف "بملا علي القاري"، ط: دار الأرقم - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (١/١٦٤).

بعض الأصوليين[1] منهم الجبائي وأبو الهذيل من المعتزلة، والأصطخري والسيوطي وغيرهم من الشافعية.

وهؤلاء مع اتفاقهم على أن المتواتر محصور في عدد معين إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا العدد كما يلي:

- منهم من قال: يحصل باثنين؛ قياسًا على البينة المالية، ونصاب الشهادة، قال ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢].
- ومنهم من قال: يحصل بأربعة؛ قاسوا ذلك على أعلى الشهادات، وهي الشهادة في الزنا يحصل بأربعة شهداء، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥].
- ومنهم من قال: يحصل بخمسة، قياسًا على أولي العزم من الرسل، وهم خمسة: محمد وإبراهيم ونوح وموسى وعيسى عليهم السلام.
- ومنهم من قال: يحصل بعشرة، واختاره الأصطخري من الشافعية، وأيّده السيوطي في تدريب الراوي، وقال: "وهو المختار؛ لأنه أول جموع الكثرة"[2].
- و منهم من قال: يحصل باثني عشر، قاسوا ذلك على قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا﴾ [المائدة:١٢].
- ومنهم من قال: يحصل بعشرين، قاسوا ذلك على قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال:٦٥].

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (١٧٧/٢).وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، (٣٢٤/١).

- ومنهم من قال: يحصل بأربعين، قاسوا ذلك على قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة].

- ومنهم من قال: يحصل بسبعين، قاسوا ذلك على قوله ﷻ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٥٥]

- ومنهم من قال: يحصل بثلاث مئة وثلاثة عشر، وهم عدد المسلمين في غزوة بدر.

- ومنهم من قال: يحصل بألف وخمس مئة، وهم عدد المسلمين في بيعة الرضوان سنة ٦هـ.

هذه هي أشهر الأقوال في تحديد العدد الذي يحصل به التواتر عند الأصوليين، وعند أهل الحديث، وأقرب هذه الأقوال إلى الصحة، والذي عليه أكثر العلماء[١] الذين نصروا هذا المذهب الأول -وهو حصر العدد الذي يحصل به التواتر في عدد معين- هو عشرة، وهو أقل جموع الكثرة.

المذهب الثاني:

أنه ليس له عدد محصور، فمتى حصل العلم به كان متواترًا. وعزاه القدماء والمعاصرون إلى أكثر العلماء[٢]؛ لعدم معرفة اللحظة التي حصل بها العلم.

قال ابن قدامة في الروضة: "والصحيح أنه-أي المتواتر- ليس له عدد محصور، فإنا لا ندري متى حصل علمنا بوجود مكة، ووجود الأنبياء عليهم السلام"[٣].

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/١٧٧). وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٣٢٤).
(٢) انظر: المستصفى (٢/١٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/٢٥)، وروضة الناظر (١/٣٥٧)، والبحر المحيط(٤/٢٣٣).
(٣) روضة الناظر (١/٣٥٧)

أدلة المذهب الأول[1]:

١. أنه لا يعلم حصول العلم بالتواتر، إلا بمعرفة أقل عدده، فإذا عرف أقل العدد الذي يحصل به التواتر، حصل لدينا يقينيًّا أن هذا الخبر متواترًا.

٢. أن التفريق بين خبر المتواتر وخبر الآحاد لا بد فيه من حصر عدد معين؛ لتمييزهما عن بعض، وكذلك لتمييز أنواع خبر الآحاد بعضها عن بعض، وهذا الذي عليه العمل عند أهل الحديث.

أدلة المذهب الثاني[2]:

١. أننا لا ندري اللحظة التي حصل بها العلم يقينًا، ولا نعرف العدد الذي حصل عنده اليقين؛ لأن إدراك ذلك عسير، ولا سبيل إلى معرفته، ومن ثم فمتى حصل العلم بالخبر يقينًا صار متواترًا.

٢. أننا نستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم، فمتى حصل لنا العلم عرفنا أن العدد اكتمل، ومعنى ذلك أن العدد قد يصل إلى عشرة، ولا يحصل لنا العلم، وقد يكون أربعة أو خمسة، ويحصل لنا العلم، فإذا حصل العلم بخمسة عرفنا أن عدد التواتر الذي أوصل إلى العلم هو خمسة، وهكذا.

٣. أن ما ذهب إليه المخصِّصون بالأعداد تحكم فاسد، لا يناسب الغرض ولا يدل عليه، وتعارض أقوالهم واختلافها فيما بينهم يدل على فسادها.

(١) انظر: المستصفى (١٣٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٥/٢)، وتدريب الراوي (١٧٧/٢).وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٣٢٤/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٣٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٥/٢)، وروضة الناظر (٣٥٧/١).ومجموع الفتاوى (٥٠/١٨)، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، (١٦٤/١).

الراجح:

الذي يظهر للباحث ويرجحه من المذهبين السابقين هو المذهب الأول، وهو حصر العدد الذي يحصل به التواتر في عدد معين؛ خاصة أن حصول العلم يختلف من شخص لآخر، فما معنى: إذا حصل لنا العلم عرفنا أن العدد اكتمل؟، فهذا مما تتفاوت فيه العقول والأنظار، ويميل الباحث إلى الرأي القائل بتحديد المتواتر بعشرة رواة في كل طبقة من طبقات الإسناد كحد أدنى، فهو أول جموع الكثرة، وعليه العمل به في مصطلح الحديث للتفريق بين المتواتر والآحاد بأنواعه.

المطلب الرابع
العدد وخبر الآحاد

يتضح دور العدد في مبحث السنة في خبر الآحاد في أنواعه كما يلي:

أنواع خبر الآحاد:

خبر الآحاد ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى ثلاثة أقسام[1]:

١. الخبر الغريب: هو الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد.

٢. الخبر العزيز: هو الخبر الذي رواه اثنان فقط.

٣. الخبر المشهور: هو الخبر الذي رواه اثنان فأكثر، ولم يصل إلى حد التواتر.

(١) انظر: المستصفى (١٤٥/١)، والإحكام للآمدي (٣١/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٣/٣، ٢٩٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٣٩/١)، والتقرير والتحبير (٣١٢/٢). وتدريب الراوي (١٧٧/٢).وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٣٢٤/١). (٣٢٤/١).وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (١٦٤/١).

فمذهب جمهور الأصوليين[١] أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد؛ حيث إن المستفيض والمشهور يدخلان في خبر الآحاد عندهم.

أما الحنفية أكثرهم[٢]، فقد قسموا خبر الآحاد إلى قسمين:

١. الخبر الغريب: هو الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد.

٢. الخبر العزيز: هو الخبر الذي رواه اثنان فقط.

ولم يعتبروا الخبر المشهور أو المستفيض من أقسام الآحاد، بل جعلوه قسيمًا للمتواتر، والآحاد، ومن ثم فرقوا بين المشهور والآحاد.

فالمشهور عند الحنفية هو: "ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، فإن انتشر فهو المستفيض".[٣]

فالمشهور عند الحنفية كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، لكن لم يصل إلى حد المتواتر، لكن تلقته الأمة بالقبول والعمل به، فالمشهور في أصله آحاد، وبفرعه متواتر.

المطلب الخامس
أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية

ذهب بعض الأصوليين إلى المساواة في العدد بين الشهادة ورواية خبر الواحد في قبول كل واحد منهما باثنين، وممن قال بذلك الجبائي[٤] حيث ذهب إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان.

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) أصول البزدوي (٢٩١/١)، والتقرير والتحرير في علم الأصول، (٣٦٤/١)، وتيسير التحرير (٣٣١/١).
(٣) انظر: أصول البزدوي (٢٩٢/١، ٢٩١)، وشرح التلويح على التوضيح (١٦/٢، ٤).
(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٦٢٢/٢)، والبرهان لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ط: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب (٦٠٧/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٣)، وروضة الناظر (٣٨٢/١).

وكذلك قال الجبائي أنه لا تعتبر في الرواية في الزنا إلا أربعة رواة في كل طبقة، كما لا يعتبر في الشهادة فيه إلا بأربعة شهود.

حيث حُكِي عنه أنه لا يقبل في خبر يوجب حدًّا في الدنيا إلا أن يرويه أربعة فأكثر، ووافقه بعض العلماء في ذلك[١].

وما قاله الجبائي مخالف لما عليه جمهور العلماء[٢]؛ حيث إن كلامه هذا يتعذر معه إثبات حديث أصلًا، كما أنه قاس كلامه هذا في رواية خبر الواحد على الشهادة، ويمكن الرد على الجبائي المعتزلي ومن وافقه من عدة وجوه:

أولًا: أن اشتراط اثنين في رواية خبر الواحد قياسًا على الشهادة يفضي إلى تعذر العمل بخبر الآحاد؛ ومعلوم أن أخبار الآحاد تخالف ما يذهب إليه المعتزلة -ومنهم الجبائي- من عقائد أهل السنة والجماعة، فأراد المعتزلة إثبات صحة ما وصلوا إليه، فأنكروا خبر الآحاد باشتراطهم لهذه الشروط، كما أن معظم السنة النبوية المطهرة هي أحاديث آحاد، فلو اشترطنا شروطه هذه لأفضى إلى إنكار معظم السنة النبوية المطهرة.

ثانيًا: كما أن الرواية التي تدل على حد الزنا هي خبر آحاد، وقبلناها ولم نقبل أربعة رواة، فقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[٣].

ثالثًا: وقياس الرواية على الشهادة خطأ من وجوه فرق فيها العلماء بين الشهادة وخبر الواحد كما يلي[٤]:

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المستصفى (١/١٥٥)، وأصول السرخسي (١/٣٢١) ونهاية السول(٢/٣٠٩)، وتيسير التحرير (٣/٨٨)، وروضة الناظر (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث (١٦٩٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٣٨٢)، و(٢/٤١٦-٤١٧-٤٣١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/٤٢٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٣٨٣)، والفروق للقرافي (١/٤، و٥) وما بعدهما، والبحر المحيط (٦/١٦٦).

١. أن خبر الواحد يقبل من الواحد بإجماع الصحابة ﷺ على قبوله من الواحد، وما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله، وقضاته، وسعاته إلى الأمصار؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة، أما الشهادة فلا بد من اثنين مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢. رواية خبر النبي ﷺ عام يتعلق بالأمة الإسلامية وبالمسلمين عمومًا، بينما الشهادة خبر يخص شخص واحد بعينه.

٣. رواية خبر النبي ﷺ لا توجد بها شبهة النفع وشبهة الضرر للشخص المرويّ عنه، أما الشهادة فقد يوجد فيها شبهة النفع وشبهة الضرر للمشهود عليه، ومن ثم فاحتمال الكذب في الشهادة أقوى من الرواية؛ لشناعة الكذب على النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[(١)] ولما في ذلك من الضرر على الأمة جميعًا.

قال ابن قدامة في الروضة[(٢)]: "والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية عندهم، وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحمّلهم إياها شهود الأصل، فيقولوا: أشهدوا على شهادتنا، والرواية بخلاف هذا".

ومن ثم فإن الأمر في الرواية أوسع من الشهادة، فالرواية لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد في الشهادة؛ ولذا فإن الشرع الحكيم نصب شهيدين في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث (٣) عن أبي هريرة ﷺ بلفظه. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٢٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه.

(٢) روضة الناظر (٤٣١/٢).

الحقوق المالية وما يشابهها، ونصب أربعة شهود في حد الزنا؛ حفاظًا على المجتمع الإسلامي، وحرصًا على تماسكه، وصيانة لأعراضه.

المطلب السادس
سماع الجرح والتعديل[1] من واحد في الرواية

إن قواعد الجرح والتعديل مهمة لطالب العلم في كيفية معرفة صحة الأحاديث وضعفها، وقد تحدث عنها المحدِّثون والأصوليون، وإن أسهب فيها المحدثون وأولوها عناية أكبر في كتبهم، لكن يهمنا هنا ما له صلة بالعدد عند الأصوليين.

ومن ذلك: هل يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية؟

معنى ذلك: هل يكتفى عند تجريح أو تعديل الراوي الذي يروي الخبر عن النبي ﷺ بواحد من علماء الجرح والتعديل أم يشترط اثنين كما يشترط في الشهادة، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، وهذا مذهب جمهور العلماء.[2]

قال ابن قدامة في الروضة[3]: "اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة".

(١) الجرح هو: وصف للراوي يعلم به ما يخل بعدالته، من فعل معصية، أو ارتكاب ذنب أو يخل بحفظه وضبطه، وقد يقتضي ذلك رد حديثه أو التوقف فيه. أما التعديل فهو: وصف للراوي ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠)، والتعريفات ص ٧٥.ومفاتيح العلوم (١/١٥-١٦)

(٢) انظر: المستصفى (١/١٦٢)، والإحكام للآمدي (٢/٨٥)، وروضة الناظر (١/٣٩٧).

(٣) (١/٣٩٧).

القول الثاني: لا يقبل الجرح والتعديل من واحد في الرواية بل من اثنين كالشهادة، وهذا مذهب بعض العلماء[١].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرة في أصول الفقه[٢]: "والقول باشتراط التعدد في المعدل والمجرح في الرواية والشهادة معًا عزاه الفهري للمحدثين والأبياري لأكثر الفقهاء.

وأظهرها عندي الفرق بين الرواية والشهادة في ذلك وكون التعديل والتجريح تبعًا لما فيه التعديل والتجريح، فان كان يكتفي فيه بواحد اكتفى في تعديله وتجريحه بواحد وإلا فلا".

أدلة المذهب الأول[٣]:

١. أننا نكتفي في رواية الخبر عن النبي ﷺ بواحد، بفعل النبي ﷺ، وبفعل الصحابة، فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية من الراوي، أو الجرح فيه نكتفي فيها بواحد.

٢. أن قياس الجرح والتعديل في الراوي وفي الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ حيث إن اشتراط اثنين في الشهادة من جهة النص؛ ولأنها آكد، أما الجرح والتعديل في الراوي وفي الرواية فيكتفي بواحد؛ لما ورد في عمل النبي ﷺ والصحابة بذلك. -وقد سبق للباحث التفريق بين الرواية والشهادة من وجوه-.

أدلة المذهب الثاني[٤]:

١. قياس الجرح والتعديل في الراوي، وكذلك في رواية الخبر على

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ص ١٤٥، و١٤٦.
(٣) انظر: المستصفى (١٦٢/١)، والإحكام للآمدي (٨٥/٢)، وروضة الناظر (٣٩٧/١).
(٤) انظر: المستصفى (١٦٢/١)، والإحكام للآمدي (٨٥/٢)، وروضة الناظر (٣٩٧/١).

الشهادة، فكما يشترط اثنين في الشهادة، فكذلك يشترط اثنين في الجرح والتعديل، وفي رواية الخبر.

الراجح:

يميل الباحث إلى قول الجمهور من جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، ولا يشترط اثنين كما ذهب بعض العلماء؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف دليل المذهب الثاني، فكما أننا نكتفي في الرواية بواحد؛ فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية لا تزيد على نفس الرواية -والله أعلم-.

المطلب السابع
أثر العدد في بيان السنة للقرآن

يظهر أثر العدد في أن السنة مبينة لمجمل القرآن في عدد ركعات الصلاة، وأنواع الصلوات الفرض منها والنافلة، ومقدار القصر في الصلوات، ومقادير الزكاة، وكيفية الحج، والكفارات والفرائض والحدود إلى سائر أحكام التشريع الإسلامي.

والسنة مبينة للقرآن الكريم، وهذا ما قاله العلماء[1]، فقد أوكل الله تعالى إلى نبيه ﷺ مهمة تبليغ القرآن الكريم للناس وأمره أن يبينه لهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(١) انظر: موقع السنة من القرآن واحد من ثلاثة: التوكيد والبيان والزيادة. فتكون أولًا مؤكدة لما أمر به القرآن الكريم من الفضائل والأحكام وما نهى عنه من الرذائل والأفعال. وتكون ثانيًا مبينة للقرآن الكريم، فتقيد المطلقَ، وتخصص العام، وتفسر المبهم وتفصل المجمل، وقد تأتي السنة بحكم جديد لم ينص عليه القرآن أصلًا، وأورد من الأمثلة عليه: رجم المحصن. انظر: السنة لمحمد بن نصر المروزي ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨هـ، ط: ١، تحقيق: سالم أحمد السلفي١/١٠٨ والفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، ط: ٢، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي (١/٢٥٩) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١١٥، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٦٦.

[النحل:٤٤]؛ ولذا فقد جاءت السنة مبينة للقرآن الكريم كاشفة عن أسراره، موضحة مراد الله من آياته، مفصلة أحكامه وأوامره ونواهيه.

والسنة هي الحكمة المقصودة في قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران:١٦٤].

قال الشافعي: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله...فلم يجز أن يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره"(١).

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن أكثر أحكام التشريع الإسلامي جاءت مجملة؛ وبينتها السنة النبوية المطهرة، ويظهر هنا دور العدد في بيان السنة للقرآن في هذه الأحكام الشرعية.

فالسنة النبوية مبينةً للقرآن، مقيدةً لمطلقه، ومخصصةً لعامه، ومبينةً لمجمله، ومفسرةً لمبهمه، وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة لتبين عدد ركعات الصلاة، ومسافة القصر، وعدد الصلوات النوافل، وكذلك مقادير الزكاة، والصوم والحج، وأركانه، وما يتصل به فأكثر بيان السنة للقرآن يعتمد على العدد، ولا مجال هنا للتوسع في الاستشهاد على ذكر ذلك بقدر توضيح أن للعدد دورًا واضحًا في هذا البيان من السنة للقرآن الكريم.

يقول الأستاذ الدكتور عياض السلمي: "سنة مبينة للقرآن، كالسنة التي تخصص القرآن أو تبين مجمله، مثل ما روي عن النبي ﷺ من صفة الصلاة وصفة الحج، فهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاة والحج"(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق(٢٨/١) والرسالة ص٧٨. والسنة، لمحمد بن نصر المروزي (١٠٨/١)

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١١٥.

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: "وكذلك كل لفظ مجمل إذا لحقه نص من الشارع يبين تفسيره، ويزيل إجماله، يصبح مفسَّرًا، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، كقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، فلفظ (دية) مجمل، فجاءت السنة فبيَّنت المقدار والحدود وأنواع الدية، ومثله لفظ الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، فهو مجمل، وجاءت السنة وبيَّنت كل ذلك، فأصبحت مفسَّرة تدل على معناها دلالة واضحة لا تحتمل التأويل أو التخصيص، وكذا سائر الألفاظ التي وردت مجملة، ثم بيّنها القرآن أو السنة،... ولذلك كانت السنة مبيّنة للقرآن"[1].

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م٠ (٢/٩١).

المبحث الرابع
أثر العدد في الإجماع وأثره الفقهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الإجماع

الإجماع لغة يعني الاتفاق، يقال: أجمعت الأمة على كذا، أي اتفقوا عليه، ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:٧١].

واصطلاحًا هو: "اتفاق مجتهدي علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين".[(٢)]

وقيل: هو: "اتِّفاق مُجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني"[(٣)].

شرح التعريف[(٤)]:

اتفاق: احتراز من الاختلاف وعدم الاتفاق، فإنه لا يعتبر إجماعًا، لأنه يشترط اتفاق جميع المجتهدين، فإن اتفق البعض أو الأكثر لا يعد إجماعًا.

(١) انظر مادة (جمع) في: القاموس المحيط (١٥/٣).
(٢) انظر: المستصفى (١٧٣/١)، والإحكام للآمدي (١٩٦/١)، والتلويح (١٠٥/٢). وروضة الناظر (٤٣٩/٢). والتقرير والتحبير (١٠٦/٣)
(٣) انظر: المستصفى (١٧٣/١). والإحكام للآمدي (١٩٦/١)، وروضة الناظر (٤٣٩/٢) والبحر المحيط (٤٨٧/٣) وإرشاد الفحول ص١٣٢.
(٤) انظر: المستصفى (١٧٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢)، والبحر المحيط (٤٨٧/٣) وروضة الناظر (٤٣٩/٢).وشرح مختصر الروضة (٥/٣).

مجتهدي: احتراز من اتفاق غير المجتهدين، فإنه لا يعتبر ولا يعد إجماعًا كاتفاق العوام وغيرهم ممن ليسوا من أهل العلم.

عصر من العصور: احتراز من عصر معين كعصر الصحابة مثلًا كما يقول بعض العلماء.

من أمة محمد ﷺ: احتراز من المجتهدين من غيرها، كاتفاق علماء اليهود والنصارى، ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعًا شرعيًا بالإضافة إلينا.

بعد وفاته ﷺ: احتراز من الاتفاق في حياته ﷺ فانه لا يعد إجماعًا.

على أمر ديني:: يتعلق بالدين لذاته أصلًا أو فرعًا، احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، وإن أدخل بعض العلماء ذلك من الإجماع.

المطلب الثاني
اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع

اختلف الأصوليون[1] في اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع، على قولين مشهورين، كما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر، فطالما حدث الاتفاق بهم، وقع الإجماع، ويصير حجة، وبهذا قال جمهور الأصوليين[2].

(١) انظر: المستصفى (٨٨/١)، والإحكام للآمدي (٢٥٠/١)، وأصول السرخسي (٣١٢/١)، وتيسير التحرير (٢٢٥/٣)، وروضة الناظر (٤٥٠/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

القول الثاني: أنه يشترط بلوغ عدد التواتر في الإجماع، حتى يحصل، وبهذا قال بعض الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن السبكي[١].

أدلة القول الأول[٢]:

١. أن الحجة في قول مجتهدي علماء الأمة؛ لصيانتها عن الخطأ، وقد وقع باجتهادهم، أيًّا كان العدد.

٢. أنه إذا لم يكن على الأرض سواهم، ولم يبلغوا حد التواتر، فهم على الحق يقينًا؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ.

قال ابن قدامة في الروضة[٣]: "ولا يشترط في الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؛ لأن الحجة في قولهم؛ لصيانة الأمة عن الخطأ،... فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق يقينًا؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ".

أدلة القول الثاني[٤]:

١. أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وما دون التواتر، وهو خبر الآحاد بعدم بلوغ أهل الإجماع عدد التواتر لا يقطع به، فكيف يثبت به المقطوع؟ ومن ثم يشترط بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع.

الرد عليهم:

بأدلة القول الأول وهم الجمهور بأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ؛ فإذا لم يكن على الأرض مجتهد سواهم ولم يبلغوا حد التواتر، فلا شك أنهم على الحق يقينًا، ويؤخذ باجتهادهم.

(١) انظر: جمع الجوامع (١٨١/٢) ومختصر ابن الحاجب (٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (٢٢١/٢).
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) انظر: روضة الناظر (٤٥٠/٢)..
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٤١)، وجمع الجوامع (١٨١/٢)ومختصر ابن الحاجب (٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (٢٢١/٢).

الراجح:

هو قول الجمهور من عدم اشتراط عدد التواتر في أهل الإجماع؛ لقوة أدلتهم؛ وضعف أدلة الفريق الثاني. والله أعلم.

المطلب الثالث
هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟

اختلف الأصوليون[١] في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، فإن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في حجية الإجماع، ولا تجعله حجة يعتد به؛ إذ يشترط في الإجماع اتفاق الكل من أهل الاجتهاد من علماء كل عصر. وبهذا قال جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأن مخالفتهم شذوذ عن الجماعة لا يعتد بهم، وبهذا قال الإمام محمد بن جرير الطبري، والجصاص أبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخياط[٣].

أدلة القول الأول -وهم الجمهور[٤]-:

١. أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، واتفاق الأكثر ليس إجماع جميع العلماء.

(١) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، والإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، وأصول السرخسي (٣١٦/١)، والمسودة (ص ٣٢٩).
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٧٠٤/٢)، والبرهان للجويني (٧٢١/١) وروضة الناظر (٤٦٦/٢).
(٤) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، والإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، وأصول السرخسي (٣١٦/١)، والمسودة (ص ٣٢٩).

٢. أن اتفاق الأكثر هو مما اختلف فيه، وقد قال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، إذا هو ليس بإجماع بل قد خولف فيه، فلا يكون حجة، ويرد هذا الاختلاف إلى الكتاب والسنة.

٣. إجماع الصحابة ﭫ على أنه يجوز للمخالف من المجتهدين من الصحابة أن يخالف، فدل على أن الإجماع لا يكون بالأكثر بل بالكل.

٤. قد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين، كقوله ﷻ: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة:١٠٣]، وقوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء»[(١)]، فهذه أدلة تدل على أن الحق يكون أحيانًا مع الأقل: لأن الأقل يكون معه الدليل، وليس بالضرورة أن ما قاله الأكثر هو الصحيح.

أدلة القول الثاني -وبهذا قال الإمام محمد بن جرير الطبري، والجصاص أبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخياط[(٢)]-:

١. أن مخالفة الواحد أو الاثنين شذوذ عن الجماعة لا يعتد به.

٢. نهى رسول الله ﷺ عن مخالفة الجماعة في أكثر من حديث، فقد قال ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»[(٣)]، وقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين، حديث (١٤٥).

(٢) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٧٠٤/٢)، والبرهان للجويني (٧٢١/١)، وروضة الناظر (٤٦٦/٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث (٣٩٥٠) وعبد بن حميد في مسنده (٣٦٧/١) حديث (١٢٢٠) من حديث أنس بن مالك، وضعفه ابن عدى في: الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩/٢) و(٣٢٨/٦) وعلة ضعفه: معان بن رفاعة، ضعفه أهل العلم، فقد ضعفه يحيى ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بحجة، وقال ابن حبان: استحق الترك، وضعفه صاحب مصباح الزجاجة (١٦٩/٤)، حديث (١٣٩٥).

وهو من الاثنين أبعد»[1]، وقوله ﷺ: «من شذّ شذّ في النار»[2]، فهذه الأحاديث تدل على أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين؛ لأن مخالفتهما لا يعتد بها، ولا تؤثر في الإجماع.

الرد عليهم[3]:

أن الشذوذ عن الجماعة إنما يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق، واتفاق مجتهدي العصر، أما الخلاف قبل الاتفاق فلا يعد شذوذًا، ولا يكون قول الأكثر إجماعًا.

١. أن هذه الأحاديث التي تدل على شذوذ من يخالف الجماعة، إنما هي موجهة على أنه الخارج على الجماعة، على وجه يثير الفتنة، كما فعلت الخوارج في عهد علي رضي الله عنه.

الراجح:

يميل الباحث إلى قول الجمهور من عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من مجتهدي أهل العصر؛ لقوة أدلة الجمهور، والعصمة تثبت للأمة بكليتها، والأكثر ليس كل الأمة بل بعض الأمة، وإن كان الأكثر قد يكون معه الحق، إلا أن في الإجماع يشترط اتفاق الكل.

(١) حديث ضعيف: وعلته معتمر بن سليمان ضعفه أهل العلم، والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠١) حديث (٣٩٧) من حيث ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٠) حديث (٣٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال المناوي: قال ابن حجر رحمه الله في تخريج المختصر: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة ورجاله رجال الصحيح لكنه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها، وذلك مقتضى للاضطراب والمضطرب من أقسام الضعيف. انظر فيض القدير للمناوي (٢/٢٧١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده ((١/١٨) حديث (١١٤)، والحاكم في المستدرك(١/١٩٧-١٩٩)حديث (٣٩٠، ٣٨٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصحح إسناده أهل العلم، انظر: نصب الراية (٤/٢٤٩)، وفتح الباري (١٣/٣١٦)..

(٣) انظر: المستصفى (١/١٦٨)، والإحكام للآمدي (١/٢٣٥)، وأصول السرخسي (١/٣١٦)، والمسودة (ص ٣٢٩)

ثمرة الخلاف في المسألة:

أنه على القول الأول -وهم الجمهور- لا يعتد بقول الأكثر، ولا يعد اتفاقهم إجماعًا، ويجوز مخالفته، كما لا يعد مخالفه عاصيًا أو آثمًا.

أما على القول الثاني -وهم ابن جرير الطبري والجصاص ومن أيدهما- فيعتد بقول الأكثر، ويعدُّ إجماعًا، ومن ثم لا يجوز مخالفته، ويكون مخالفه عاصيًا وآثمًا.

المطلب الرابع
علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل في الإجماع، وأثرها الفقهي

ظن بعض العلماء أن قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن دية الكتابي ثلث دية المسلم"[1] أخذًا بأقل ما قيل في ديته، مستندًا في ذلك على الإجماع، وهو غير صحيح.

ويظهر أثر العدد في هذه المسألة بعرض أقوال الأئمة الأربعة، وأوجه الاختلاف فيما بينهم، حيث يؤثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على هذا الاختلاف، والذي يتضح كما يلي:

حيث ذهب الإمام أبو حنيفة[2] إلى أن دية الكتابي هي دية المسلم كاملة.

وذهب الإمامان مالك وأحمد[3] في الرواية المعتمدة في المذهب أن دية

(١) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة -بيروت، ط.٢، سنة ١٣٩٣هـ، (٣٠٥/١) و(٣٢١/٧).

(٢) انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، (٨٤/٢٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٧)

(٣) انظر: شرح ميارة الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن (٤٧٢/٢)، وبلغة السالك لأقرب =

الكتابي على النصف من دية المسلم.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ووافقه الإمام أحمد في رواية عنه في ذلك[1].

قال الشافعي رحمه الله: "ودية النصراني واليهودي ثلث، الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما". قال الماوردي: اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: أنها كدية المسلم سواء، وبه قال من الصحابة ابن مسعود، ومن التابعين الزهري، ومن الفقهاء الثوري وأبو يوسف ومحمد، والثاني: وهو مذهب مالك أنها نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير، والثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل: إن قتل عمدًا فمثل دية المسلم كقول أبي حنيفة، وإن قتل خطأً فنصف دية المسلم كقول مالك، والرابع: وهو مذهب الشافعي: أن ديته ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما[2].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني: "أقل ما قيل: هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق، وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه؛ لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وجبت على قاتله"[3].

= المسالك، لأحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: ١، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين (١٩٠/٤)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط: ١، (٢٩١/٨).

(١) انظر: الأم (٣٠٥/١) و(٣٢١/٧).والحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت، ط.١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (١٢٥/١٢، ٣٠٨).

(٢) انظر: الأم (٣٠٥/١) و(٣٢١/٧).والحاوي الكبير (١٢٥/١٢، ٣٠٨).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، (٩١/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢٥٩/٢).

فهل يعد الأخذ بأقل ما قيل تمسكًا بالإجماع؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[١] قديمًا وحديثًا، ولهم أدلة قوية سيعرضها الباحث بعد ذكر القولين الآخرين.

القول الثاني: الأخذ بأقل ما قيل يعد تمسكًا بالإجماع، ونسب بعض العلماء هذا القول للإمام الشافعي، وهو غير صحيح كما وضح ذلك كثير من علماء الشافعية منهم الغزالي، حيث قال: "وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله"[٢].

القول الثالث: الأخذ بأقل ما قيل حجة ودليل وليس بإجماع، وإلى هذا ذهب السبكي في الإبهاج[٣]، وقال: "هو الصحيح من مذهب الشافعي"[٤].

أدلة القول الأول -وهم الجمهور-[٥]:

١. أنهم لم يجمعوا على صحة الاكتفاء بأقل ما قيل، فكيف يقال: إن الأخذ به أخذ بما اتفق عليه.

٢. لو كان الأخذ بأقل ما قيل إجماعًا لكان مخالفه خارقًا للإجماع، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة -أي ما زاد عن الثلث في الدية مثلًا- وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعًا؟

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٥/٣).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/٣).
(٣) انظر المصدر السابق (١٧٦/٣-١٧٧).
(٤) انظر السابق.
(٥) انظر: المستصفى (٢١٦/١)، والإحكام للآمدي (٢٨١/١)، والإحكام لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط.١، ١٤٠٤هـ، (٤٠٤/٣)، وفواتح الرحموت (٢٤١/٢)، وروضة الناظر (٥٠٢/٢-٥٠٣).

قال ابن قدامة في الروضة: "ولو كان إجماعًا لكان مخالفه خارقًا للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله ﷻ أعلم"[1].

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "أظهر دليل على عدم كونه إجماعًا جواز مخالفته، حيث خالف الحنابلة والمالكية والحنفية قول الشافعي، ولم يكونوا خارقين للإجماع"[2].

أدلة القول الثاني -وهو ما نسب للإمام الشافعي، وخطَّأ ذلك أكثر الشافعية-[3]:

١. أن الأخذ بأقل ما قيل أخذ بقدر متفق على اعتباره بين الجميع، حيث إن مذهب الحنفية مثلًا في دية الكتابي هي دية المسلم كاملةً تعتبر الثلث وزيادة ثلثين، ومذهب المالكية والمعتمد من مذهب الحنابلة هي النصف من دية المسلم تعتبر الثلث وزيادة سدس، فصار الثلث قدرًا متفقًا عليه بين الجميع، وإنما الاختلاف في الزيادة التي فوق الثلث.

قال الزركشي في البحر المحيط[4]: "وإنما يتم الأخذ بأقل ما قيل بشروط: أحدها أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء: وإلا لم يكن الثلث دية الذمي مثلًا أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل.

ثانيها: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب هاهنا فرس فإن هذا القائل لا يكون موافقًا على وجوب الثلث، وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس والقائل بالثلث لا يقول بالفرس، وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل.

(١) انظر: روضة الناظر (٥٠٣/٢).
(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، ص ١٨٩.
(٣) انظر: المستصفى (٢١٦/١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٣٩/٤، ٤٣٨)والتمهيد للإسنوي (٢٦٧/٤)، والإبهاج (١٧٦/٣)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١٨٧/٢)، والإحكام لابن حزم(٥٤/٥).
(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٩/٤، ٤٣٨).

ثالثها: أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل وإلا كان ثبوته بذلك الدليل لا بهذا الطريق.

رابعها: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به، وكان مبطلًا لحكم هذا الأصل، ولهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا وإن كان أقل ما قيل لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه، وقال بعض الفضلاء الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة؛ ولذلك جعل الأخذ بأكثر في الضرب الثاني، وهو ما أصله اشتغال الذمة بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول".

أدلة القول الثالث -وهو ما ذهب إليه السبكي-[1]:

١. الأخذ بأقل ما قيل حجة ودليل، وليس بإجماع؛ لأن الاحتجاج به مركب من أمرين:

أ. الأخذ به أخذ بقدر متفق على اعتباره بين الجميع.

ب. الأخذ بأقل ما قيل فيه تمسك بالبراءة الأصلية، فالزائد ننفيه بالبراءة الأصلية؛ لعدم وجود نص شرعي في المسألة، فالأمة شغلت قطعًا بالقدر المتفق عليه، وهي تقتضي بعدم وجوب الزيادة على ذلك، بشرط عدم وجود نص من الشارع في المسألة.

يقول تاج الدين السبكي: "الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة يتعين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني -وهو ما أصله شغل الذمة- بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول.

(١) انظر: الإبهاج(٣/١٧٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٠).

وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالًا على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل"[1].

وقال: "أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلًا كما قيل دية الكتابي الثلث، وقد قيل النصف وقيل الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية قيل يجب الأكثر ليتقن الخلاص، قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن"[2].

الراجح:

يذهب الباحث إلى ترجيح القول الأول -وهو قول الجمهور- بأن الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال ليس تمسكًا بالإجماع؛ لقوة أدلة الجمهور؛ فهم لم يجمعوا على صحة الاكتفاء بهذا القدر، كما أن مخالفه لا يعدُّ خارقًا للإجماع.

أثر هذا الاختلاف في بعض الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة:

يتضح أثر اختلاف الأصوليين في عدم الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال أنه من الإجماع، أو الأخذ بذلك في بعض الفروع الفقهية كما يلي:

١. دية الكتابي، وقد سبق عرضها لتوضيح أثر العدد في مسألة الأخذ بأقل ما قيل.

٢. دية القتل الخطأ عند الشافعي، وهي مئة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذا أقل ما قيل في المسألة[3].

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٠)، والإبهاج (٣/١٧٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/١٧٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (٤/٤٧).ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الشافعي، ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، (٤/٣٦٥)، والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، سنة ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض (٨/٤٨).

وقال غيره من العلماء: أرباعًا: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون حقة[١].

٣. المسح على الخفين للمقيم غير المسافر، وهو المسح خمس صلوات، وهو أقل ما قيل، فلما اختلفوا أخذ بعض العلماء بهذا القول، وترك ما زاد على ذلك[٢].

وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال مشهورة، هي كما يلي:

القول الأول: فمن العلماء من قال: يمسح تمام يوم وليلة للحديث: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة»[٣]-وهو مذهب أحمد بن حنبل[٤] رحمه الله، ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها»[٥].

القول الثاني: ومنهم من قال: وقت المسح: من الحدث إلى الحدث، وهو مذهب سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي[٦]. وتوضيح ذلك

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، ط: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (٤٤٥/١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٥) حديث (٢١٩٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/١) حديث (٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٤٦/١) حديث (٤٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٤) حديث (٣٧٥٩)، والدارقطني في سننه (١٩٤/١) حديث (١) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، والحديث صححه أكثر أهل العلم منهم يحيى بن معين، ومنهم من ضعفه، وقال: إنه مضطرب.
والصحيح أن الحديث بعض طرقه صحيحه من طريق المهاجر، وبعض طرقه ضعيفة من طريق الجدلي فهو ضعيف، والحديث كما قال أهل العلم: أصل من الأصول. انظر: البدر المنير (٧/٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٧٨/١)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٦٣٨/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٠/١).

(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤٤٣/١)، والمغني (١٧٩/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود.(٢٨٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/١)، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٣٣/١).

بأن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس مثلًا، ولم يمسح على خفيه إلا من آخر وقت صلاة الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غدٍ، وإذا زالت الشمس من غدٍ، وجب عليه خلع الخف، وليس له أن يمسح أكثر من ذلك طالما كان مقيمًا غير مسافرٍ.

القول الثالث: ومنهم من قال: يمسح خمس صلوات لا يمسح أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وسليمان بن داود[١].

قال النيسابوري في الأوسط: "وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين"[٢].

القول الرابع: ومنهم من قال: لا وقت للمسح على الخفين، وهو مذهب ربيعة الرأي ومالك[٣].

المطلب الخامس
علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل في الإجماع، وأثرها الفقهي

ذكر بعض الأصوليين[٤] أن مما يتعلق بالمسألة السابقة مسألة الأخذ

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٥/١)، والاستذكار (٢٢١/١).
(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٥/١).
(٣) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط: دار صادر - بيروت، (٣٩/١) والاستذكار (٢٢١/١).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (٥٠/٥، ٤٩)، والمحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (٢١٤/٦، ٢١٣)، والمسودة ص ٤٣٦، والبحر المحيط (٣٣٩/٤)، والتحبير شرح التحرير (١٦٧٨/٤).

بأكثر ما قيل؛ وقالوا: نأخذ به من قبيل الاحتياط، مثل: مسألة دية الكتابي، فعلى قولهم: تكون الدية كاملة، درءًا للشبهة، وأخذًا بالاحتياط؛ وليخرج عن عهد التكليف بيقين.

قال ابن حزم في الإحكام[1]: "ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل". ثم قال: "وهذا باطل؛ لأنه صار بهذا القول قافيًا ما ليس له به علم، ومثبتًا حكمًا بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة، وكل من خالفنا في هذا الأصل، فإنه يتناقض ضرورة ويرجع إلى القول به، ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات، وادعى قوم أن الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، إلا أن يأتوا بدليل على ما زادوا".

أي أن العبرة بالدليل الشرعي، وليس بأقل ما قيل، أو أكثر ما قيل، وإنما حيثما ثبت الدليل الشرعي كان حكم الله في المسألة محل الخلاف.

قال ابن السمعاني: "وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلًا على وجهين: أحدهما يكون دليلًا ولا ينقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعًا وبالأقل خلافًا، وجعلها الشافعي رحمة الله عليه منعقدة بالأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل.

والوجه الثاني لا يكون الأخذ بالأكثر دليلًا؛ لأنه لا ينعقد من الاختلاف دليل، والشافعي رحمة الله عليه إنما اعتبر عدد الأربعين بدليل آخر"[2].

وقال الزركشي في البحر المحيط[3]: "وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين يخرج منهما الجواب أحدهما: أن يكون ذلك فيما أصله براءة الذمة،

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥٠، ٤٩).
(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٤٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٠).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/٣٣٨).

فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمة إذا وجبت على قاتله فهل يكون الأخذ بأقله دليلًا؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين، والثاني أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجمعة الثابت فرضها اختلف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلًا؛ لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلًا؟ فيه وجهان: أحدهما يكون دليلًا ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعًا وبالأقل خلافًا فلذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل، الثاني: لا يكون دليلًا؛ لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حكم، والشافعي إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر".

وقال الرازي في المحصول[1]: "فإن قلت: لم لا يجوز أن يقال: كان يجب الأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه قد ثبت في الذمة شيء واختلفت الأمة في الكمية، فقال قوم: هو كل الدية، وقال آخرون: بل نصفها، وقال آخرون: بل ثلثها، فإذا لم تحصل مع واحد من هذه الأقوال دلالة سمعية تساقطت، ولا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم، فوجب القول به ليحصل الخروج عن العهدة بيقين، والجواب: أنه لما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل"، ثم قال: "فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلًا سمعيًّا يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية".

فالرازي يبين أن أكثر ما قيل لا دليل عليه، وركن إلى الأخذ بأقل ما قيل

(١) انظر: المحصول في علم الأصول (٦/٢١٤، ٢١٣).

على مذهبه الشافعي، أخذًا بانشغال الذمة بهذا القدر، وهو أقل ما قيل، وأما الأخذ بأكثر ما قيل من قبيل الاحتياط، فلا دليل عليه فيرد.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول[1]: "وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلًا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون دليلًا، ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعًا، وفي الأقل خلاف، فلذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل، الثاني: لا يكون دليلًا، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل".

ثم قال: "ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير إن كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة يتعين الأخذ بها والمصير إلى مدلولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل أو بالأكثر أو بالوسط".

الراجح:

وهذا الذي خلص إليه الشوكاني هو الراجح -والله أعلم- أن النظر إنما يكون للدليل لا للأقل أو الأكثر أو الوسط، أو لاعتبار المذاهب، فلا اعتبار لجمهور العلماء بمذاهب الناس، بل بما هو موافق للكتاب والسنة.

تطبيقات فقهية على مسألة الأخذ بأكثر ما قيل:

١. العدد الذي يتحقق به انعقاد صلاة الجمعة.

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، فذهب الحنفية[2]

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ص ٤٠٨.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وشرح فتح القدير (٥٧/٢).

إلى أن الجماعة تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وعند أبي يوسف باثنين سوى الإمام، قال الكاساني: "وأما الكلام في مقدار الجماعة، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام"(١).

وأما المالكية(٢) فقالوا: تنعقد باثني عشر رجلًا، وهم الذين بقوا مع النبي ﷺ عندما أتت البعير محملة بالبضائع والتجارة في أثناء صلاة الجمعة، فخرج الناس وبقي اثني عشر رجلًا، ونزلت فيهم خواتيم سورة الجمعة.

جاء في شرح مختصر خليل: "بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة".

وأما الحنابلة(٣) فلهم ثلاثة أقوال: الأول وهو المذهب: تنعقد بأربعين، والقول الثاني: تنعقد بثلاثة، والقول الثالث: تنعقد بخمسين. جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "الشرط الثالث اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وعنه تنعقد بثلاثة لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة، وعنه بخمسين والمذهب الأول"(٤).

أما الشافعية(٥) فذهبوا إلى أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة أربعين، وهو أكثر ما قيل.

قال الشافعي: "ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلًا، وقد قال غيرنا: لا تجب إلا على أهل مصر جامع، وسمعت عددًا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلًا، وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به"(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١).
(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية (١٦١/٢)، وشرح مختصر خليل (٥٢/٢).
(٣) انظر: المغني (٧٠/٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢١٧/١).
(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢١٧/١).
(٥) انظر: الأم (١٩٠/١)، والحاوي الكبير (٢٤٠/٢)، والوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ط: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، ط: ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (٢٦٦/٢).
(٦) انظر: الأم (١٩٠/١).

وقال الغزالي في الوسيط[1]: "الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورًا مكلفين أحرارًا مقيمين، لا يظعنون شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة، وهل يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين؟ فيه وجهان، ومستند العدد أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر، والأربعون أكثر ما قيل، وقال جابر بن عبدالله ﷺ: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[2] فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبدالعزيز وبالاحتياط".

وقد دافع الشافعية عن الإمام الشافعي حيث فُهم عنه خطأ أنه جعل الأخذ بأقل ما قيل إجماعًا، فذكروا معنا في هذه المسألة - وهي العدد الذي يتحقق به انعقاد صلاة الجمعة -أن مذهب الشافعي يدور مع براءة الذمة، سواء في دية الكتابي، فأخذ بأقل ما قيل وهو الثلث، أم في العدد الذي ينعقد به صلاة الجمعة، فأخذ بأكثر ما قيل وهو أربعين، وفي كلا الحالتين لا يكون إجماعًا بل دليلًا وحجةً.

قال تاج الدين السبكي: "الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة يتعين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني -وهو ما أصله شغل الذمة- بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول. وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالًا على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل"[3].

ولذا قال الشوكاني: "أن يكون مما هو ثابت في الذمة كالجمعة الثابت

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٦٦).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤٦٨)، حديث (١٦٧٢)، وقال البيهقي: هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبدالعزيز بن عبدالرحمن وهو ضعيف، وانظر: البدر المنير (٤/٥٩٤) حديث (٧٠٩)، وخلاصة البدر المنير (١/٢١٠) حديث (٧٢١)، وتلخيص الحبير (٢/٥٥) حديث (٦٢٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٠)، والإبهاج (٣/١٧٦).

فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلًا؛ لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلًا فيه وجهان: أحدهما أنه يكون دليلًا، ولا ينتقل عنه إلا بدليل؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعًا وفي الأقل خلاف، فلذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين؛ لأن هذا العدد أكثر ما قيل"[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٤٠٨.

المبحث الخامس
العدد في القياس، وأثره الفقهي

المطلب الأول
تعريف القياس

أولًا: تعريف القياس لغةً[1]:

القياس في اللغة: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ إذا قدرته به. قال الجوهري: قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، يقال: قست (أقيس وأقوس)، فهو من ذوات الياء والواو. وقيل: إنه مأخوذ في اللغة من وجهين: أحدهما: أنه مأخوذ في اللغة من المماثلة من قولهم: هذا قياس هذا أي مثله؛ لأن القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم. والوجه الثاني: أنه مأخوذ في اللغة من الإصابة من قولهم: قست الشيء إذا أصبته؛ لأن القياس يصيب به الحكم[2].

أي أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية والتقدير والمماثلة والإصابة، وهذا على العموم.

ثانيًا: تعريف القياس اصطلاحًا[3]:

عبّر الأصوليون عن القياس بتعريفات كثيرة، منها: "حمل معلوم على

(١) انظر مادة (قيس) في الصحاح (٩٦٧/٣)، ولسان العرب (١٨٧/٦).
(٢) انظر مادة (قيس) في الصحاح (٩٦٧/٣)، ولسان العرب (١٨٧/٦). انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦).
(٣) انظر: المعتمد(٦٩٧/٢)، والمستصفى (٢٢٨/٢)، والبرهان (٧٤٥/٢)، وكشف الأسرار (٢٦٨/٣)، وروضة الناظر (٧٩٧/٣).

معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما". وهو تعريف الغزالي في المستصفى[١]، واختاره جمهور المحققين[٢].

وقيل: "هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[٣].

وقيل: "هو حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل"[٤].

وقيل: "هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه"[٥].

وتشترك هذه التعريفات وغيرها في أن أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. وهذه الأركان الأربعة لا يتم القياس إلا بها. ويختار الباحث منها: "إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم"[٦].

شرح التعريف[٧]:

إلحاق الفرع: فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.

بالأصل: من الأصول المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كما نص على تحريم الخمر.

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٢٨).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، ورفع الحاجب (٤/١٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٠-٢٢٣)، والإبهاج (٣/٣)، والتلويح (٢/١٧٠) والتقرير والتحبير (٣/١٦٠).
(٣) انظر المصادر السابقة.
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) انظر أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ، (١/٣٢٥).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٠-٢٢٣)، والإبهاج (٣/٣)، والتلويح (٢/١٧٠).
(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، ورفع الحاجب (٤/١٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٠-٢٢٣)، والإبهاج (٣/٣)، والتلويح (٢/١٧٠) والتقرير والتحبير (٣/١٦٠) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠.

بالعلة الجامعة بينهما: أي بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله كعلة الإسكار، فهي مشتركة بين الخمر والنبيذ.

في الحكم: حتى يشركه في حكمه؛ لاشتراكهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلة والحكم كالتحريم في النبيذ، قياسًا على الخمر: فصار القياس إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم.

المطلب الثاني
هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟

اختلف الأصوليون[١] في هذه المسألة على مذهبين مشهورين كما يلي:

المذهب الأول: يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.أي: لا يشترط في الأصل: أن لا يكون محصورًا بالعدد، بل يجوز القياس على الأصل، سواء أكان محصورًا بعدد معين أم لم يكن محصورًا بعدد معين. وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

المذهب الثاني: أن الأصل المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه؛ وإلى هذا ذهب عثمان البتي، وبشر المريسي[٣]، حتى قالوا في قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم»[٤] لا يقاس عليه.

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/٣٦٢٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٠٩)، والمهذب في أصول الفقه المقارن د. عبدالكريم النملة (٥/١٩٨٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/٣٦٢٤)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (٥/١٩٨٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٧٣٠)وحديث (١٧٣١)وحديث (١٧٣٢)، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث (٣١٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٨)وحديث (١١٩٩).

قال الشوكاني: "ومنها: أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد. قال ذلك جماعة، وخالفهم الجمهور"[(١)].

أدلة المذهب الأول -وهم جمهور العلماء[(٢)]-:

١. أن عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [الحشر:٢] ينفي أن الأصل المحصور بالعدد لا يقاس عليه.

٢. أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللًا بوصف، ثم علمنا، أو ظننا حصوله في الفرع - حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ والعمل بالظن واجب.

٣. أن الصحابة حين استعملوا القياس في مسألة الحرام والجد وغيرهما، لم يشترطوا في الأصل: أن لا يكون محصورًا بالعدد، بل يجوز القياس على الأصل، سواء أكان محصورًا بعدد معين أم لم يكن محصورًا بعدد معين.

أدلة المذهب الثاني[(٣)]:

١. أن مفهوم العدد حُجَّة، وذلك يدل على نفي الحكم عما عداه، أي: أن تخصيص ذلك بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، ومن ثم لا يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٩/٢).
(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٣/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).
(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٤/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

٢. أنه لا يقاس على الأصل، حتى تقوم الدلالة على جواز القياس عليه، وطالما أن الأصل محصور بعدد، فلا دليل للقياس عليه.

٣. أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللًا، أو ثبوت النص على عين تلك العلة.

٤. أن جواز القياس عليه يبطل الحصر؛ فلم يجز كما إذا كان القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص الدال على حكم الأصل.

رد الجمهور على أدلة المذهب الثاني[١]:

١. أنه يمنع أن مفهوم العدد هنا حُجَّة في كون الأصل محصورًا بعدد معين.

٢. سلمنا أن مفهوم العدد حُجَّة هنا، لكن القياس أقوى منه هنا إذا فهم المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

٣. أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللًا بوصف، ثم علمنا، أو ظننا حصوله في الفرع - حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ والعمل بالظن واجب.

٤. أنا نمنع أن القياس على الأصل المحصور يبطل الحصر، أو يرفع شيئًا من مدلولات النص، بل إن القياس يزيد عليه أشياء بشرط الاتفاق مع المذكورات بالعلة.

الراجح:

الحق أنه يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؛ لعموم أدلة حجية القياس، حيث إنها لم تفرق بين الأصل المحصور بالعدد وبين الأصل غير المحصور بعدد، فالقياس في كل ذلك جائز إذا أدركت العلة.

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٦٢٤/٨)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٨٣/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤٤).

تطبيقات فقهية على هذه المسألة:

هل يجوز قتل كل دابة مؤذية في الحرم قياسًا على الدواب الخمس المنصوص عليه؟

مذهب جمهور العلماء[1] أنه يجوز أن يقاس كل حشرة أو حيوان مفترس على الخمس اللاتي يقتلن في الحِل والحَرَم، وهي: الحية، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة، والغراب الأبقع -وهو الذي يأكل الجيف- إذا كانت مؤذيةً مثلها مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والعقرب والخنافس والجعلان وغيرها.

قال الشافعي: "وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان: صنف عدو عاد ففيه ضرر، وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم؛ وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره. وصنف لا يؤكل ولا ضرر له، مثل البغاثة والرخمة والحكاء والقطا والخنافس والجعلان، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه، وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد"[2].

وقال ابن قدامة في المغني[3]: "وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله؛ لأنه يؤذي بلا نفع أشبه الذئب وما مضرة فيه لا يباح قتله لما ذكرنا من الخبر".

وذهب بعض العلماء[4] منهم أبو حنيفة رحمه الله وابن حزم والطحاوي إلى

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢)، والمغني (١٦٤/٣) و(١٧٤/٤)، واختلاف العلماء (٩٦/١)، والحاوي الكبير (٣٤٢/٤، ٣٤١)، والكافي لابن عبدالبر (١٥٢/١)، والاستذكار (١٥٠/٤)، والمبسوط للسرخسي (٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٤/٤).

(٤) انظر: المحلى (٢٤٠/٧، ٢٣٩)، والكافي لابن عبدالبر (١٥٢/١)، والمبسوط (٥٨/١) و(٩٠/٤)، وتحفة الفقهاء (٥٨/١).

أنه لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنهن محصورات في قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم...الحديث[1]».

قال ابن حزم في المحلى[2]: "فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم شيئا من الحيوان إلا الكلب العقور والحية والعقرب والحدأة والغراب والذئب فقط، ولا جزاء عليه فيها، فأما الأسد والنمر والسبع والدب والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع وجميع سباع الطير ففيها الجزاء، إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئًا، وله قتل البرغوث والذر والبعوض ولا جزاء في ذلك، وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها.

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب، وقال مالك: يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب والحدأة إلا أن يؤذياه، ولا يجوز له قتل الثعلب ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلهما إلا إن ابتدأه بالأذى، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلًا ولا قتل الوزغ ولا قتل البعوض ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئًا، ولا يقتل شيئًا من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء، وله قتل القراد إذا وجده على نفسه، ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة واختلف عنه في صغار الفئران أيقتلها أم لا؟ قال: ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئًا، وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٢٤٠، ٢٣٩).

فيه الجزاء، وروينا عن مجاهد قتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله، ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا يقتل المحرم الفأرة".

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء[1] من أنه يجوز أن يقاس كل حشرة أو حيوان مفترس على الخمس اللاتي يقتلن في الحِل والحَرَم وهي: الحية، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة، والغراب الأبقع -وهو الذي يأكل الجيف- إذا كانت مؤذية مثلها مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والعقرب والخنافس والجعلان وغيرها -والله أعلم-.

هل يجوز القياس على الأصناف الربوية الستة الواردة في الحديث؟

وبمعنى آخر: هل الربا لا يجري إلا في هذه الأشياء الستة الواردة في الحديث، أو يجري في غيرها؟

اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة، التي نص الحديث عليها، لكن اختلفوا في جواز القياس عليها.

وجمهور العلماء[2] رحمهم الله، ومنهم الأئمة الأربعة على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة، وفي غيرها الذي يقاس عليها، وأن هذه الأشياء الستة هي معدودة، وليست محدودة، وكل ما اشترك في العلة مع أحد هذه الأصناف الستة يأخذ حكمه من جريان الربا فيه، ويكون محرمًا. ويتعدى إلى كل ما توجد فيه تلك الأوصاف، وإن اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد، وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن

(١) انظر: المغني (١٦٤/٣) و(١٧٤/٤)، واختلاف العلماء (٩٦/١)، والحاوي الكبير (٣٤٢/٤، ٣٤١)، والاستذكار (١٥٠/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥)،

الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، فالاختلاف في العلة[1] هو سبب اختلاف العلماء.

والمقصود بالأشياء الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت. رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمرُ بالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مثْلًا بمثْلٍ، سوَاءً بسَوَاءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعوا كَيفَ شِئْتُمْ إذا كان يدًا بيَدٍ».[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى"[3].

وقال الماوردي: "أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها:

(١) اختلف العلماء في العلة التي من أجلها حرمت هذه الأصناف الستة، ولابد أن نفهم العلة لكي نلحق غيرها بها:
علة الربا في هذه الأصناف الستة عند العلماء:
المشهور من مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله: أن العلة هي الوزن والكيل، الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الباقية، وعلى هذا قالوا: يجري الربا في كل مكيل وكل موزون، ويسمون المكيلات والموزونات بالربويات؛ لأن الربا يجري في المكيلات والموزونات. لذا قالوا: العلة في الذهب والفضة أنهما موزون فيجري الربا في كل موزون.
والعلة في الأصناف الأربعة كونها مكيلة فيجري الربا في كل مكيل.والحنفية يعبرون عن الوزن والكيل بالقدر، ويجعلون العلة: القدر والجنس.
وعند الإمام مالك رحمه الله: العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية، وأما العلة في بقية الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار؛ كونها مقتات مدخرة، وعلى هذا يجري الربا عندهم في الذهب والفضة ويجري في القوت المدخر.
وعند الإمام الشافعي رحمه الله: أن العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية، يعني كونها ذهبًا وفضة.
والعلة في الأصناف الأربعة: الطعم كونها مطعومة، وعلى هذا يجري الربا عندهم في الذهب والفضة وفي سائر المطعومات. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥)، وشرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط. المكتب الإسلامي -دمشق-بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ محمد زهير الشاويش (٥٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٤٤٣/١٧)، والعناية شرح الهداية (٢٨٩/٩)، والمبسوط (١٩٤/٦)، والمجموع (٢٤/١٠-٢٧٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث (١٥٨٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥).

فحكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم، أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكًا بالنص، ونفيًا للقياس، واطراحًا للمعاني، وذهب جمهور الفقهاء ومثبتو القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه"[1].

وقال السرخسي: "اتفق فقهاء الأمصار رحمهم الله على أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال إلا داود من المتأخرين وعثمان البتى من المتقدمين"[2].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما توجد فيه تلك الأوصاف، وأن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه.

المطلب الثالث
أثر العدد في القياس في الحدود والتقديرات

اختلف الأصوليون[3] في جريان القياس في الكفارات والحدود، وكلاهما مبني على العدد، مما يبين أثر العدد في القياس فيهما، وذلك على مذهبين مشهورين:

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٥).
(٢) انظر: المبسوط (١٩٤/٦).
(٣) انظر: المستصفى (٣٣١/١-٣٣٢)، والمسودة ص ٣٩٤-٣٩٩، وروضة الناظر (٥٤٦/٢) و(٩٢٦/٣، ٩٢٠)، وأصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣١٧/٢)، وتيسير التحرير (١٠٣/٤).

المذهب الأول: أن القياس يجري في الكفارات والحدود، وهو مذهب جمهور العلماء[١]، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[٢] رحمهم الله.

المذهب الثاني: أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود، وهو مذهب الحنفية[٣].

أدلة المذهب الأول -وهم الجمهور[٤]-:

١. أنه يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا كتسمية النبيذ خمرًا، فمسكر العنب إنما سمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، وطالما أنه صح إثبات الأسماء بالقياس صح جريان القياس في الحدود والكفارات.

٢. أنه يجوز إجراء القياس في الأسباب، فكما أنه نصب الزنا سببًا لوجوب الرجم لعلة كذا، وهو موجود في اللواط، فيجعل سببًا، وإن كان لا يسمى زنًا، فنصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته، ويتعدى إلى سبب آخر، فكذلك الكفارات والحدود يجرى فيهما القياس.

٣. أن الكفارات والحدود حكم من أحكام الشرع عقلت علته، فيجرى فيهما القياس كبقية الأحكام الشرعية.

أدلة المذهب الثاني - وهم الحنفية[٥]-:

١. أن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم، والزجر والردع عن

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣١٧/٢)، وتيسير التحرير (١٠٣/٤)، وروضة الناظر (٩٢٦/٣).
(٤) انظر: المستصفى (٣٣١/١-٣٣٢)، والمسودة ص ٣٩٤-٣٩٩، وروضة الناظر (٥٤٦/٢) و(٩٢٦/٣، ٩٢٠).
(٥) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣١٧/٢)، وتيسير التحرير (١٠٣/٤)، وروضة الناظر (٩٢٦/٣).

المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه، ومن ثم لا يجري القياس في الحدود والكفارات.

٢. أن الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله ﷻ، فلم يجز الإقدام عليه بالقياس.

٣. أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة، فلا يدخل القياس في الحدود والكفارات.

رد الجمهور[1] على الحنفية:

١. أن ما ذكروه من أدلة يبطل بسائر الأحكام، فإنها شرعت لمصالح العباد، والقياس يجري فيها.

٢. ولو ساغ ما ذكروه لساغ لنفاة القياس في الجملة.

٣. ولأننا إنما نقيس في الحدود والكفارات إذا علمنا الأصل، ويثبت ذلك عندنا بالقياس، فيصير كالتوقيف.

٤. فأما ما لا نعلمه كأعداد الركعات في الصلاة، وأنصبة الزكاة ونحوه فلا يجري القياس فيه.

٥. وقولهم: "إن في القياس شبهة" فلا يدخل القياس في الحدود والكفارات؛ لأنها تدرأ بالشبهات، قلنا: يبطل بخبر الواحد والشهادة، والراجح أنه يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن القياس يجري في الكفارات والحدود؛ لقوة أدلة الجمهور، فما عقلت علته يجري فيه القياس كبقية

(١) انظر: المستصفى (١/٣٣١-٣٣٢)، والمسودة ص ٣٩٤-٣٩٩، وروضة الناظر (٢/٥٤٦) و(٣/٩٢٦، ٩٢٠).

الأحكام، كما أن أدلة الحنفية لا تنهض أمام حجج الجمهور، وقد ردّ الجمهور عليها كما سبق.

تطبيقات فقهية على هذه المسألة:

١. هل تقبل شهادة المحدود في القذف إن تاب؟

عند جمهور العلماء[١] أنه تجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، وكذلك المحدود في القذف، فإنه تقبل شهادته مثل سائر المحدودين في الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، فلا فرق بينهم إن تابوا وأنابوا إلى الله، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان] وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون ﷺ من إجازة شهادة القاذف في كل شيء من أموال أو طلاق أو نكاح أو رؤية هلال رمضان أو غيرها إن تاب وحسنت توبته. وإن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تقبل شهادته، فالمحدود بالقذف إن تاب فأولى قبول شهادته من الكافر إذا أسلم.

فعن سعيد بن المسيب: «أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته»[٢].

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا تقبل شهادته وإن تاب، إذا كانت توبته بعد الحد لا قبله. وقال الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى: تقبل شهادته سواء أكانت توبة

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٥٨/١٣، ١٥٩)، والأم (٢٠٩/٦).ومختصر اختلاف العلماء (٣٢٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٥/١١).والذخيرة (٢١٥/١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/١٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٢/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٨٤/٧)حديث (١٣٥٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٤/٧)حديث (٥٨٩٢)، قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وانظر: فتح الباري (٢٥٦/٥)، ونصب الراية (٣٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (١٥٩/١٣)والأم(٢٠٩/٦) و(٢٦/٧).

قبل الحد أم بعده. إلا أن مالكًا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه. واختلف قائلو الشهادة مع التوبة: هل من شرط توبته اصطلاح العمل. فقال الشافعي: هو شرط في توبته وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة. وقال أحمد: ليس بشرط، ومجرد التوبة عن المعصية كاف. وقال مالك: من شرط قبول شهادته مع توبة إظهار فعل الخير عليه والتقرب بالطاعة من غير حد بسنة. واختلفوا في صفة توبته"[١].

وسُئِل الإمام مالك رحمه الله: "أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال مالك: نعم تجوز شهادته إذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله"[٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "من قذف مسلمًا حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته".

وقال: "وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب على رجل في قذف"[٣].

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور]، والاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم، إلا ما قام الدليل عليه.

أما عند الحنفية[٤] فإنه تجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، بخلاف المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته وإن تاب، والفرق عند الحنفية: أن رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد، عرف

(١) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: ١، تحقيق: السيد يوسف أحمد (٤١٤/٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٥٩/١٣).

(٣) انظر: الأم (٢٠٩/٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٤٠/٣) و(١٢٥/١٦)، وفتاوى السغدي (٦٤٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

ذلك بالنص، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة، فكذا ما كان من تمام الحد، وأما رد شهادة هؤلاء ليس من تمام الحد؛ لأن النص لم يرد به، ولا يدخل القياس في الحدود، وإنما رد شهادة هؤلاء لفسقهم، وقد زال الفسق بالتوبة.

قال السرخسي: "وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وإن حسنت توبته؛ لأنه محكوم بكذبه شرعًا، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣] فإذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا، فالمحكوم بكذبه كان أولى"[(١)].

وقال: "وعندنا إنما لا تقبل شهادة المحدود في القذف لكونه محكومًا بكذبه فإنما يؤثر ذلك فيما يتصور فيه تهمة الكذب"[(٢)].

الراجح:

هو قول جمهور العلماء، وهو ما عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ﷺ أنه تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب وأناب وحسنت توبته، وهو ما دل عليه ظاهر الآية، وعليه العمل عند الصحابة والتابعين.

٢. هل يحد الزوج إذا أبى من اللعان؟

اختلف العلماء[(٣)] في الزوج إذا أبى من الالتعان، فقال أبو حنيفة[(٤)]: لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدًا حتى يلاعن؛

(١) انظر: المبسوط (١٤٠/٣).
(٢) انظر: المبسوط (٣٢/٥).
(٣) انظر: المبسوط (٤٨/٧) وبدائع الصنائع (٢٣٧/٣) وتبيين الحقائق(٢٠٦/٣) والمدونة الكبرى (١١٣/٦)والذخيرة (٢٩١/٤) والأم (١٣١/٥) وروضة الطالبين (٣٦٢/٨) والمغني (٢٢٤/٦) و(٥٦/٨) والكافي في فقه الإمام أحمد(٢٩٠/٣).
(٤) انظر: المبسوط (٤٨/٧) وبدائع الصنائع (٢٣٧/٣) وتبيين الحقائق (٢٠٦/٣).

لأن الحدود لا تؤخذ قياسًا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء[١]: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد.

قال ابن عبدالبر[٢]: "وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود، وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك لقوله: «إن سكت سكت على غيظ، وإن قتلت قتلت، وإن نطقت جلدت»[٣]، وقول رسول الله ﷺ له: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٤]، ومن جهة القياس أيضًا أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية وجبت التسوية بينهما".

وقال الماوردي: "أن لعان الزوج مسقط لحد القذف عنه، ولعان الزوجة بعده مسقط لحد الزنا عنها"[٥].

الراجح:

هو قول الجمهور من أنه إن لم يلتعن الزوج حُدَّ؛ لأن اللعان له براءة وعار لزوجته، واللعان يقوم مقام الشهود، فكما أنه إذا لم يتوفر الشهود حد الأجنبي، فكذلك إذا لم يتلاعن الزوج حد.

(١) انظر: المدونة الكبرى (١١٣/٦) والذخيرة (٢٩١/٤) والأم (١٣١/٥) وروضة الطالبين (٣٦٢/٨) والمغني (٢٢٤/٦) و(٥٦/٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٠/٣).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري (١٩٩/٦، ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان حديث (١٤٩٥) بلفظ: «لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧٩/١١-١٥).

الخاتمة

تم الانتهاء من مباحث العدد بفضل من الله وحده ﷻ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

١. أهمية العدد في التشريع الإسلامي، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الفقهية المتعلقة بالعدد.

٢. أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور هي: الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس.

٣. أن القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية في ثبوت الأحكام.

٤. أن خبر المتواتر: "هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤهم على كذب عن محسوس".

٥. أن خبر الآحاد: "هو ما لم يصل إلى حد التواتر". أي لم يروه عدد يستحيل معه تواطؤهم على الكذب عن محسوس. فالعدد هنا في رواية الخبر فرق به بين المتواتر والآحاد.

٦. أن قياس الرواية على الشهادة خطأ من وجوه فرق فيها العلماء بين الشهادة وخبر الواحد منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية.

٧. أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، وهذا مذهب جمهور العلماء، فكما أننا نكتفي في الرواية بواحد؛ فكذلك العدالة التي تثبت بها هذه الرواية لا تزيد على نفس الرواية.

٨. لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر، فطالما حدث الاتفاق بهم، وقع الإجماع، ويصير حجة، وبهذا قال جمهور الأصوليين.

٩. أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، فإن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في حجية الإجماع، ولا تجعله حجة يعتد به؛ إذ يشترط في الإجماع اتفاق الكل من أهل الاجتهاد من علماء كل عصر.

١٠. أن الأخذ بأقل ما قيل من الأقوال ليس تمسكًا بالإجماع؛ فهم لم يجمعوا على صحة الاكتفاء بهذا القدر، كما أن مخالفه لا يعدُّ خارقًا للإجماع.

١١. أنه لا يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.

ثانيًا: توصيات البحث.

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات، هي كما يلي:

١. معالجة ما يتصل بالعدد في باقي أبواب أصول الفقه الإسلامي، مثل: (العدد في الحكم الشرعي -العدد في الأدلة المختلف فيها- العدد في الاجتهاد والتقليد...إلخ).

٢. تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول العدد، وأهميته في التشريع الإسلامي، وخاصة في المؤسسات التعليمية كالجامعات والمدارس.

٣. محاولة حسم الخلافات في بعض مسائل العدد من خلال مجمع الفقه الإسلامي، وتحديد المقادير المعاصرة لما يحتاج إليه المسلم، ولا يستغني عنه في حياته اليومية من مقادير كـ: زكاة الفطر، وزكاة الأموال، وزكاة الزروع، وكفارات اليمين والنذور، وغيرها من الكفارات، وتقدير ذلك كله بالوزن المعاصر.

٤. حث الباحثين على معالجة بعض الموضوعات المتصلة بالعدد، التي لم تعالج معالجة جيدة، والبدء من حيث انتهى إليه الآخرون، ويمكن معرفة ذلك من خلال استشارة العلماء والمختصين أصحاب الشأن.

٥. حث الباحثين والمؤلفين على طباعة ما كتبوه في العدد، ووجد ثناءً من العلماء، أو تبني بعض الجهات ذات الاهتمام بطباعة الأبحاث العلمية مثل كراسي البحث، والجمعيات الخيرية بطباعة هذه الأبحاث؛ لتتحقق الاستفادة منها لعموم المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦م، ط: ١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، ط: ١، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٥. الإحكام لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط.١، ١٤٠٤هـ. وط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب.

٧. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، سنة ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٨. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م،: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٩. أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، لأبي الحسن علي ابن محمد، فخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت: ٤٨٢هـ)، ط: مطبعة جاويد بريس - كراتشي-باكستان.

١٠. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.
١٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، ط.٢، سنة ١٣٩٣هـ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط: ٢.
١٦. البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ط: ١.
١٧. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: ١، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
١٩. تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ط. قصر الكتاب - البليدة-الجزائر.

٢٠. تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري، ط: دار الجيل - بيروت سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢١. التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد- الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.

٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط: ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٤. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ط: دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الطبعة:، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠هـ، ط: ١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. وطبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبدالكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٣٣. الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت، ط.١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٤. الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٣٥. الرسالة، لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م، ط: ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط: عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط: ١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط-١) ١٤١٦هـ.

٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (ط-١) ١٣٩٨هـ.

٤٠. سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

٤١. سنن أبي داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٤٢. سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر- القاهرة.

٤٣. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر-بيروت.

٤٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

٤٥. شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط. المكتب الإسلامي -دمشق-بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ محمد زهير الشاويش.

٤٦. الشرح الكبير للرافعي، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود

٤٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

٤٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط:١، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٤٩. شرح مياره الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن.

٥٠. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين علي بن محمد القاري المعروف "بملا علي القاري"، ط: دار الأرقم - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٥١. الصحاح تاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط. دار العلم للملايين -بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط-٥) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت.

٥٥. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، ط: ٢، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي.

٥٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.وط. مصطفى البابي الحلبي–مصر، ١٣٧١ه.

٥٧. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف ابن أبي بكر الكرمي، ط: دار القرآن الكريم – الكويت – ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن.

٥٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)،، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

٦٠. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي.

٦١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر،: دار الكتب العلمية –بيروت.

٦٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، ط: ١.سنة ٢٠٠٠م.

٦٤. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت،، ط.٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٦٥. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.
٦٦. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
٦٨. المحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط: ١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٦٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت (٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت - صيدا، ط.٥-١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، ط: ١، تحقيق: محمود خاطر.
٧٠. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الشافعي، ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل.
٧١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، ط: جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
٧٢. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧٣. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥، ٢٠٠١م.

٧٤. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ)ط. بولاق، ط، ١، وط. دار إحياء التراث العربي-، بيروت، ط:١ من المطبعة الأميرية ببولاق -مصر، سنة ١٣٢٤هـ. وط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، ط: ١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٧٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، و: عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وأحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. المدني - القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط.دار ابن الجوزي-الرياض، ط:٥، سنة ١٤٢٧هـ.

٧٨. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٧٩. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٨٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.، ط: دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٨١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط: ١.وط. عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٢. مفاتيح العلوم، لمحمد أحمد الخوارزمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٨٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٨٤. مقاييس اللغة، لابن فارس-تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٨٥. مناهج البحث العلمي، د. عبدالرحمن بدوي، ط.٣، وكالة المطبوعات -الكويت.
٨٦. المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، ط: ٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٨٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبي عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٨٨. الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبي جعفر، ط: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، ط: ١، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد.
٨٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد ابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة سفير - الرياض - ١٤٢٢هـ، ط: ١، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي.
٩٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، ط: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٩١. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ط: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، ط: ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢١

المقدمة ٢٢

المبحث الأول: تعريف العدد والأدلة الشرعية لغةً واصطلاحًا،

وفيه أربعة مطالب: ٣١

المطلب الأول: تعريف العدد لغةً واصطلاحًا ٣١

المطلب الثاني: الفرق بين العدد والتعدد والحساب والتقدير

والإحصاء ٣٣

المطلب الثالث: تعريف الأدلة الشرعية لغة واصطلاحًا ٣٦

المطلب الرابع: الفرق بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها عند الجمهور ٤٠

المبحث الثاني: العدد عند الأصوليين في القرآن الكريم، وأثره الفقهي،

وفيه أربعة مطالب: ٤٧

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم ٤٧

المطلب الثاني: آيات النسخ في القرآن أكثرها متعلق بالعدد ٤٩

المطلب الثالث: نسخ الأثقل بالأخف، ونسخ الأخف بالأثقل

وعلاقتهما بالعدد ٥٣

المطلب الرابع: علة ذكر الفرائض والحدود والكفارات مفصلة في

القرآن -وهي قائمة على العدد- ٥٥

المبحث الثالث: العدد عند الأصوليين في باب السنة النبوية المطهرة،

وأثره الفقهي، وفيه ستة مطالب: ٦٠

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية المطهرة ٦٠

المطلب الثاني: أثر العدد في تقسيم الخبر ٦٢

المطلب الثالث: اشتراط العدد في الخبر المتواتر ٦٣

المطلب الرابع: العدد وخبر الآحاد ٦٧

المطلب الخامس: أثر العدد في التفريق بين الشهادة والرواية ٦٨
المطلب السادس: جواز سماع الجرح والتعديل من واحد في الرواية ٧١
المطلب السابع: أثر العدد في بيان السنة النبوية للقرآن الكريم .. ٧٣
المبحث الرابع: العدد عند الأصوليين في الإجماع، وأثره الفقهي،
وفيه خمسة مطالب: ٧٦
المطلب الأول: تعريف الإجماع عند الأصوليين ٧٦
المطلب الثاني: اشتراط بلوغ عدد التواتر في الإجماع ٧٧
المطلب الثالث: هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر؟ ٧٩
المطلب الرابع: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأقل ما قيل ٨٢
المطلب الخامس: علاقة العدد بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل ٨٩
المبحث الخامس: العدد عند الأصوليين في القياس، وأثره الفقهي،
وفيه ثلاثة مطالب: ٩٦
المطلب الأول: تعريف القياس ٩٦
المطلب الثاني: هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟ ... ٩٨
المطلب الثالث: أثر العدد في القياس في الحدود والتقديرات ١٠٥
الخاتمة ١١٢
فهرس المصادر والمراجع ١١٥